

Night and Day Hours Mentioned in the Prophet's Sunnah, its Names, Limits and Deeds

ساعات الليل والنهار الواردة في السنة النبوية (أسمائها وحدودها وأعمالها)

Dr. Awad Ibrahim Mansour Babiker*

Associate Professor, Sunnah and Hadith at Department of Islamic Studies, College of Education in Zulfi , Majmaah University, Al-Majmaah, Saudi Arabia.

د. عوض إبراهيم منصور بابكر*

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

Received:6/11/2022 Revised:19/2/2023 Accepted: 13/3/2023

تاريخ التقديم: 6/11/2022 تاريخ ارسال التعديلات: 19/2/2023 تاريخ القبول: 13/3/2023

الملخص:

خلق الله تعالى الخلق لعبادته ، وجعل لهذه العبادة أزماناً وأوقاتاً لا يقبلها إلا فيها ، ومن ضمن هذه الأوقات الليل والنهار ، ولما كانا يتكونان من أجزاء ، وجب بيانها من حيث أسمائها وحدودها وأعمالها ، وذلك أن الليل والنهار منهما العرفي والشرعي ، والشرعي هو المعتبر في العبادات ، ويبدأ نهاره من الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس ، ويعقبه الليل الشرعي ، فيبدأ من حيث انتهى النهار ، وينتهي من حيث بدأ ، وأن بعض أجزائه تتعدد أسمائها؛ كالعصر والقصر ، والعشي والمساء ، والعشاء والعتمة ، والدلوك والزوال ، وأن بعضها الآخر تكون من الأضداد فتطلق على الليل وعلى النهار ؛ كالسدفة والدلجة والغلس ، وفي هذا البحث تتبع لأقوال أهل اللغة والحديث ، لتبيين هذه الأجزاء وتمييزها مما يعين على أداء العبادات الواقعة فيها وفق ما أراده الشارع ، وأسميته: (ساعات الليل والنهار الواردة في السنة النبوية ، أسمائها وحدودها وأعمالها).

الكلمات المفتاحية: ساعات الليل، ساعات النهار، عمل اليوم والليل.

Abstract:

Allah Almighty created the creation to worship him and made this worship with times and times that only accept it in, and among these times the night and the day, and when they consisted of parts. It must be explained in terms of their names, boundaries, and actions, because night and day are both customary and legal, and the legitimate is considered in acts of worship. The day begins from the morning and ends with the sunset, and it is followed by the legal night, so it begins from where the day ends, and it ends from where it started, and some of its parts are multiple of its names; Like Asr and Gasr, the evening, the night and the darkness, and Aldulok and the sunset, and that others are from opposites, so they are given at night and on the day; Like Asdfa, Adlgah, and Algl. In this research, there is a following for the sayings of the linguists and the hadith people, to show and distinguish these parts, which help to perform the acts of worship in the right way, and its name (night and day hours mentioned in the Prophet's Sunnah, its names, limits, and deeds).

Keywords: Night hours, Day hours, Day and night Actions.

Doi: <https://doi.org/10.54940/si32214110>

1658-8738 / © 2024 by the Authors.

Published by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.

*المؤلف المراسل: عوض إبراهيم منصور بابكر
البريد الإلكتروني الرسمي: ai.babiker@mu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

جعل الله تعالى الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يتذكر أو أراد شكوراً، وأمر بأعمال في الليل لا يقبلها في النهار وأخرى في النهار لا يقبلها في الليل، فافتضى ذلك معرفة حدود الليل وساعاته والنهار وساعاته حتى يمثل المتعبد أمر به بأداء العمل في وقته وفق ما حدد له.

حدود البحث:

ساعات الليل والنهار التي وردت أسماؤها في السنة النبوية.

منهجي في البحث:

جمعت في هذا البحث بين المنهجين الوصفي والاستقرائي.

في تحريجي للأحاديث ما كان في الصحيحين أشرت إليه، وما كان خارجهما درست إسناده، فإن كان فيه راوٍ ضعيف ترجمت له وبينت حاله.

الدراسات السابقة:

1/ عمل اليوم واللييلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ).

2/ عمل اليوم واللييلة، لأحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بـ «ابن السني» (المتوفى: 364هـ).

3/ أسماء الزمن في القرآن الكريم (دراسة دلالية)، إعداد: محمود يوسف عبد القادر عوض، رسالة إكمال الماجستير في اللغة العربية من كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2009م.

4/ الليل والنهار في القرآن الكريم، إعداد: ديابا عبد الجبار سعيد عبد الله، رسالة إكمال الماجستير في اللغة العربية من كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010م.

تناول كتابا النسائي وابن السني الأعمال التي تكون في اليوم واللييلة، وتناولت رسالة أ. محمود عوض أسماء الزمن عامة من ناحية دلالتها اللغوية، واقتصرت رسالة أ. ديابا على الليل والنهار في القرآن فقط، ثم جاء هذا البحث مكماً لجهود الجميع ببيان أسماء ساعات الليل والنهار وحدودها وأعمالها في السنة النبوية، ولم أقف على من كتب في هذا الموضوع من هذه الحثيثة.

وقد تكونت الخطة من مقدمة وفصلين وخاتمة، وهي كما يلي:

الفصل الأول: ساعات النهار، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ساعات ما قبل الزوال، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الفجر والصبح والصبح:

المطلب الثاني: البُكُورُ والبُكُورَةُ والعَدَاةُ، والغُدُوة.

المطلب الثالث: الإسفار والبزوغ والشروق والطلوع.

المطلب الرابع: الصَّخُوةُ، والصُّحَى، والصَّحَاءُ.

المبحث الثاني: ساعات ما بعد الزوال، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: دُلُوكُ الشَّمْسِ.

المطلب الثاني: الظَّهيرةُ و الظُّهْرُ.

المطلب الثالث: الهاجرة والهَجِيرُ.

المطلب الرابع: الرُّوْحُ.

المطلب الخامس: العَصْرُ والقَصْرُ.

المطلب السادس: العَثِيَّةُ، والأصِيلُ.

المطلب السابع: الطَّفَلُ.

خلق الله تعالى الخلق لعبادته، وجعل لهذه العبادة أزماناً وأوقاتاً لا يقبلها إلا فيها فقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: 103]

وحساب هذه الأوقات أحياناً يكون بالشهور كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، وأحياناً أخرى يكون بالأيام والليالي، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: 62]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحْوَنَاتٍ آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: 12]، وأحياناً يكون بأجزائها كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمِلُ (1) قِمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَبِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4)﴾ [المزمل: 1 - 4]، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78].

وتفاوتت أعمال العباد بتفاضل هذه الأوقات، فالسعيد من استعمل نفسه بالاشتغال بواجب تلك الأوقات، ومقتضاها، والشقي من استعملها بسوء الأعمال، فيحرم نفسه بركة هذه الأوقات، ويؤثم بإثم انتهاك حرمتها.

ولما كان الأمر بهذه الأهمية وجب على المتعبد لله تعالى معرفة هذه الأوقات ليتخير أفضلها، وليرتبط ما طلب فيها من أعمال، وإسهاماً مني في بيان هذه الأوقات وحدودها كتبت هذا البحث وأسميته: (ساعات الليل والنهار الواردة في السنة النبوية، أسماؤها وحدودها وأعمالها)، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والنفع به.

مشكلة البحث:

الليل والنهار يتكونان من أجزاء بينت العرب أسماؤها وحدودها، ثم جاءت السنة فأقرت بعضها وأعادت تعريف بعضها الآخر وجعلت في كلا الوقتين أعمالاً، فوجب بيان هذه الأوقات، ما الذي أقرته السنة وما الذي أعادت تعريفه وتسميته؟

ما أسماء ساعات الليل والنهار التي وردت في السنة النبوية؟

وما حدودها الواردة في السنة النبوية من حيث البداية والنهاية؟

وما الأعمال المطلوبة فيها؟

أهداف البحث:

1/ بيان أسماء ساعات الليل والنهار ومعانيها في اللغة والسنة النبوية.

2/ بيان حدود هذه الساعات من حيث البداية والنهاية.

3/ تعداد بعض الأعمال المطلوبة في هذه الساعات.

أهمية البحث:

المطلب الثامن: الغروب.

المطلب التاسع: المساء.

الفصل الثاني: ساعات الليل، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ساعات نصف الليل الأول، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الشفق.

المطلب الثاني: العسق، والفحمة، وجنح الليل.

المطلب الثالث: العشاء، والعتمة.

المبحث الثاني: ساعات نصف الليل الآخر، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: البهرة.

المطلب الثاني: السحر.

المطلب الثالث: العلس.

المبحث الثالث: ساعات أطلقت مسمياتها على أول الليل وآخره أو أي

قطعة منه، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: السدفة.

المطلب الثاني: الرلفة.

المطلب الثالث: آتاء الليل.

المطلب الرابع: الدجة و الدجة.

تهديد:

أطلق العرب لفظ اليوم على وجهين:

أحدهما: المدة الجامعة لليل والنهار مطلقاً، والوجه الآخر: اسماً للنهار خاصة.

والنهار في عرفهم هو: زمان ممتد من طلوع الشمس إلى غروبها، أي: مدة كون الشمس فوق الأرض.

أما النهار شرعاً: فزمان ممتد من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ولذلك يُقال: صمت اليوم ولا يُقال: صمت النهار⁽¹⁾.

وينقسم اليوم - ليلاً ونهاراً - عند العرب وغيرهم من الأمم إلى أربعة وعشرين ساعة⁽²⁾، لكل ساعة اسم يختص بها، ولكن اختلف في تسميتها، ففي ساعات النهار:

قال ابن السكيت (المتوفى: 244هـ): " فإذا طلع الفجر فأنت مُفَجَّرٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طلعت فأنت مشرق، إلى ارتفاع النهار. ثم أنت مضح، حتى تزول الشمس. فإذا زالت فأنت مهجر ومظهر، إلى أن تصلي العصر. ثم أنت معصر ومقصر ومؤصل، إلى أن تحمر الشمس. ثم أنت مطلق، إلى أن تغيب"⁽³⁾.

(1) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (1/ 147)؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: 1471).

(2) انظر: الأزمنة والأنواء، ابن الأجدابي (ص: 41)؛ نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (1/ 131)، (1/ 147).

(3) كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 311)؛ الأزمنة والأمكنة، أبو علي الأصفهاني (ص: 193).

وقال ابن قتيبة (المتوفى: 276هـ): " التَّنْوِيرُ: عند الصلاة، والخيَطُ الأَبْيَضُ: بياض النهار، والخيَطُ الأسود: سَوَادُ اللَّيْلِ، والضْحَى: من حين تطلع الشمس إلى ارتفاع النهار، وبعد ذلك الضَّحَاءُ - ممدود - إلى وقت الزوال، والهاجِرَةُ: من الزوال إلى قرب العصر، وما بعد ذلك فهو الأَصِيلُ، والقَصْرُ والعَصْرُ: إلى تظليل الشمس، ثم الطَّقْلُ والجُنُوحُ: إذا جَنَحَتِ الشَّمْسُ للمغيب"⁽⁴⁾.

وقال أبو جعفر النحاس (المتوفى: 338هـ): " الفجر... ثم يكون البكور، ثم يكون الشروق، ثم الإشراق، والرَّادُ⁽⁵⁾ والضْحَى والضحَاءُ أيضاً بعده والمتوع⁽⁶⁾، وقد منع النهار، والهجير والهاجرة عند العرب من حين الزوال إلى الإبراد قليلاً، ثم بعد ذلك الأصيل، ثم بعد العصر والقصر، ثم الطفل، ثم الجنوح حين تنجح الشمس للمغيب، ثم المغرب"⁽⁷⁾.

وقال أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ): "ساعات النهار: الشروق. ثم البكور. ثم العُدْوَةُ. ثم الضْحَى. ثم الهاجِرَةُ. ثم الظَّهْرَةُ. ثم الرَّوْحُ. ثم العَصْرُ. ثم القَصْرُ. ثم الأصيل. ثم العَشِيُّ. ثم الغروب"⁽⁸⁾.

وقال شهاب الدين النويري (المتوفى: 733هـ): "الدُّرُورُ⁽⁹⁾، ثم البروغ، ثم الضْحَى، ثم الغزاة، ثم الهاجرة، ثم الزوال، ثم الدَّلُوكُ، ثم العصر، ثم الأصيل، ثم الصَّبُوبُ، ثم الحدور، ثم الغروب"⁽¹⁰⁾.

وقال أبو البقاء الكفوي (المتوفى: 1094هـ): أول اليوم: الفجر ثم الصباح ثم العداة ثم البكرة ثم الضْحَى ثم الهاجرة ثم الظَّهْرُ ثم الرواح ثم المساء ثم العَصْرُ ثم الأصيل ثم العشاء الأولى ثم العشاء الأخيرة عند مغيب⁽¹¹⁾.

وكما قسم العلماء النهار إلى عربي وشرعي، كذلك قسموا الليل إلى عربي، وشرعي، فأما العربي، فهو من حين غروب الشمس واستئثارها إلى طلوعها وظهورها، وأما الشرعي، فهو من حين غروبها إلى طلوع الفجر الثاني، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]⁽¹²⁾، واختلفوا أيضاً في تفصيلها:

(4) أدب الكاتب، ابن قتيبة (ص: 74).

(5) راد الضْحَى -: غير مهموز - هو هدوء الضْحَى، حين يعلو النهار ويمضي خمسه، الأزمنة وتلبية الجاهلية، قطرب (ص: 56)؛ المخصص، ابن سيده (2/ 393).

(6) مَتَعَ النَّهَارُ يَمْتَعُ مَتُوعاً: ارتفع، مَتَعَتِ الضْحَى مُتُوعاً بَلَغَتِ الغَايَةَ فِي الِارْتِفَاعِ، المخصص، ابن سيده (2/ 393).

(7) عمدة الكتاب، أبو جعفر النحاس (ص: 433).

(8) فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي (ص: 215).

(9) الدُّرُورُ: أوَّلُ طلوع الشمس. الأزمنة وتلبية الجاهلية، قطرب (ص: 56).

(10) نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (1/ 147)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي (2/ 383).

(11) الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: 1568).

(12) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (1/ 131).

- 3- وجود بعض الفوارق بين بعض العلماء في تسمية بعض أجزاء الليل و النهار.
- 4- ثراء اللغة العربية في سعة أسماء أجزاء الليل و النهار.

الفصل الأول: ساعات النهار، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ساعات ما قبل الزوال، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الفجر والصبح والصبح:

الفَجْرُ: أولُ ضَوْءٍ تَرَاهُ الصَّبَاحَ، وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَيَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ.

وهما فَجْرَانِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: هُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ تَرَاهُ مُسْتَدَقًا مُسْتَطِيلًا صَاعِدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ وَالْآخِرُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ وَهُوَ الْمُسْتَعْرِضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ، وَهُوَ الَّذِي يُجْرِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ (21).

الصُّبْحُ وَالصَّبَاحُ: وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَسُمِّيَ الصُّبْحُ صُبْحًا لِحُمْرَتِهِ، كَمَا سَمِيَ الْمَصْبَاحُ مَصْبَاحًا لِحُمْرَتِهِ، وَالصَّبَاحُ: نَقِصُ الْمَسَاءِ (22).

والصبح، هو وقت أذان وصلاة الفجر، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ بِلَاً يُؤَدِّئُ بِلَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ)) (23).

وكذلك هو وقت لأذكار الصباح، ومنها ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ)) (24).

وأيضاً كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء الغزو عنده، كما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ

قال ابن السكيت (المتوفى: 244هـ): " فإذا غابت - الشمس - فأنت مغيب ومغرب وموجب ومشتوق ومُسْدِقٌ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فَإِذَا غَابَ فَأَنْتَ مُطْلَمٌ وَمُفْجَمٌ - وفحمة الليل: أوله - ثُمَّ أَنْتَ مُلَيْلٌ " (13).

وقال ابن قتيبة (المتوفى: 276هـ): " ثم الطَّفَلُ والجُتُوحُ: إِذَا جَنَحَتِ الشَّمْسُ لِلْمَغِيبِ، وَهِيَ شَفَقَاتَانِ: الْأَحْمَرُ، وَالْأَبْيَضُ؛ فَالْأَحْمَرُ: مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَغِيبُ وَيَبْقَى الْأَبْيَضُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "، وقال: " يقال: مَضَى هَرَبٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَهَدَى مِنَ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى ثَلَاثِهِ. وَجَوَزَ اللَّيْلُ: وَسَطَهُ، وَجُهِمَةَ اللَّيْلُ: أَوَّلَ مَا خِيرَهُ، وَبِاللُّجَّةِ: آخِرَهُ، وَهِيَ مَعَ السَّخْرِ، وَالسُّدْفَةِ مَعَ الْفَجْرِ، وَالسُّخْرَةِ: السَّخَرُ الْأَعْلَى " (14).

وقال أبو جعفر النحاس (المتوفى: 338هـ): " قال الكسائي: يقال: مضى سَعَوْ مِنَ اللَّيْلِ وَسَعَاءٌ مِنَ اللَّيْلِ وَهَجْمَةٌ، وَرَوَى غَيْرُهُ: جَهْمَةٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى رَبْعِهِ، وَقَالَ الْأَحْمَرُ: مَضَى جَرَسٌ مِنَ اللَّيْلِ وَجَوْشٌ (15) وَهَتَاءٌ وَهَزْبٌ وَقَوْمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَوَى غَيْرُهُ أَنْ جَوَزَ اللَّيْلُ وَسَطَهُ، وَجَهْمَتُهُ أَوَّلَ مَا خِيرَهُ، وَالسُّدْفَةُ مَعَ الْفَجْرِ، وَالسُّخْرَةُ: وَالسُّخْرَةُ (16).

وقال أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ): " سَاعَاتُ اللَّيْلِ: الشَّفَقُ. ثُمَّ الْعَسَقُ. ثُمَّ الْعَتَمَةُ. ثُمَّ السُّدْفَةُ. ثُمَّ الْفَحْمَةُ. ثُمَّ الرُّزَّةُ. ثُمَّ الرُّزْفَةُ. ثُمَّ الْبُهْرَةُ. ثُمَّ السَّخْرُ. ثُمَّ الْفَجْرُ. ثُمَّ الصُّبْحُ. ثُمَّ الصَّبَاحُ " (17).

وقال شهاب الدين النويري (المتوفى: 733هـ): " الشاهد، ثم العَسَقُ، ثم العَتَمَةُ، ثم الفَحْمَةُ، ثم المؤهن، ثم القِطْعُ، ثم الجَوْشَنُ ثم العَبَكَةُ (18)، ثم التَّبَاشِيرُ (19)، ثم الفجر الأول، ثم الفجر الثاني، ثم المعترض (20).

و مما سبق يتضح لنا جلياً ما يأتي:

1- وجود فرق بين تعريف الليل و النهار عرفاً و شرعاً.

2- عناية العلماء بتسمية أجزاء الليل و النهار.

(13) كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 311).

(14) أدب الكاتب، ابن قتيبة (ص: 74).

(15) الجَوْشُ والجَوْشَنُ: الصدر. يقال: مَرَّ جَوْشَنٌ مِنَ اللَّيْلِ: أَي صَدَّرَ مِنْهُ، أَوْ طَائِفَةٌ مِنْ أَوَّلِهِ. الصَّحَّاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَّاحُ الْعَرَبِيَّةِ، الْجَوْهَرِيُّ (3/ 999)؛ الْحَكَمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ، ابْنُ سِيدَةَ (7/ 245)؛ شَمْسُ الْعُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْكُلُومِ، نَشَوَانُ الْحَمِيرِيِّ (2/ 1101)؛ (2/ 1209).

(16) عمدة الكتاب، أبو جعفر النحاس (ص: 433).

(17) فقه اللغة ولسان العرب، الثعالبي (ص: 215).

(18) لم أجدها في كتب اللغة بهذا اللفظ، وقال محقق الكتاب - د. مفيد قميحة - : " كذا بالأصل، والذي في كتب اللغة بهذا المعنى: الهتكة، فلعل ما ههنا تحريف من الناسخ"، أقول: ذكرها بلفظ: الهتكة، الفلقلشندي في صبح الأعشى، وقال: " والهتكة: ساعة أو طائفة من الليل، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، الفلقلشندي (2/ 384)؛ وانظر: المخصص، ابن سيدة (2/ 389)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (5/ 243).

(19) التَّبَاشِيرُ: طرائق ضوء الصُّبْحِ فِي اللَّيْلِ. تهذيب اللغة، الأزهري (11/ 246).

(20) نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (1/ 131).

(21) العين، الخليل بن أحمد (7/ 448)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 475)؛ المخصص، ابن سيدة (2/ 390)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (7/ 394)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص: 234)؛ لسان العرب، ابن منظور (5/ 45)؛ نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (1/ 147)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 454)؛ تاج العروس، الزبيدي (13/ 298).

(22) الصحاح تاج اللغة ولسان العرب، الجوهري (1/ 379)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (3/ 328)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص: 548)؛ فقه اللغة ولسان العرب، ابن سيدة (3/ 37)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (3/ 168)؛ المخصص، ابن سيدة (2/ 390)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/ 6)؛ لسان العرب، ابن منظور (2/ 502)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 227)؛ تاج العروس، الزبيدي (6/ 516).

(23) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابُ أَدَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ (1/ 127)، رقم 617، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْتَضِرُ بَطْلُوعَ الْفَجْرِ... (2/ 766)، رقم 1092

(24) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ... بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ (4/ 2071)، رقم 2692.

وَالْعُدُوءُ: الْمَرَّةُ مِنَ الْعُدْوِ، وَهِيَ: سَبْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ نَقِيضُ الرَّوْحِ، هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ فِي الذَّهَابِ وَالانْتِطَاقِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالْعَدَاةُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ (31)، قَالَ الْأَلْبَانِي: "وَالغداء في اللغة ما يؤكل أول النهار بخلاف ما تعرف اليوم في اللغة العامية من إطلاق الغداء على ما يؤكل وسط النهار قبيل الظهر أو بعده فإن هذا عرف حادث ففي "القاموس": الغداء طعام الغدوة وتغدى أكل أول النهار" (32)

فمما ورد في تسمية الفجر صلاة الغداة حديث أَبِي بَرَزَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السَّبْعِينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَفِي لَفْظٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ...)) (33).

ومما ورد بأن الغدوة سير أول النهار حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ قِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَجْلِسُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي، وَقَالَ: ((سَتَعْدُو عَلَيْكَ، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ...)) (34).

ومما ورد بأن الغدوة تعني مطلق الذهاب والانطلاق دون تقييد بزمن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا)) (35).

قال القاضي عياض: " واغد " بمعنى: سر أي وقت كان، معروفاً في كلام العرب (36).

ثم كثر استعمال البكرة حتى جرت على الوقت، معجم الفروق اللغوية، العسكري (ص: 383).

(31) كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 308)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (6 / 2444)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (4 / 415)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (6 / 43)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3 / 346)؛ لسان العرب، ابن منظور (15 / 118)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 1317)؛ تاج العروس، الزبيدي (39 / 147).

(32) تصحيح حديث إبطار الصائم قبل سفره بعد الفجر، الألباني (ص: 16).

(33) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْفَجْرِ رَغَعَةً (1 / 120)، رقم 547، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ (1 / 338)، رقم 461، واللفظان لمسلم في الباب نفسه.

(34) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فِي الْإِسْتِغْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيصِ، بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ خَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ (3 / 117)، رقم 2395.

(35) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّيْنَةِ (8 / 167)، رقم 6827، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنَةِ (3 / 1324)، رقم 1697، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُغْزَى حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ)) (25).

وفيه فضيلة الصُّبْحِ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، كما في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ)) (26).

المطلب الثاني: البكور والبكرة والغداة والغدوة.

أما البكور: هو أَوَّلُ الشَّيْءِ وَبَدْوُهُ، وَالْبَكْرَةُ: الْغَدَاةُ، وَالْغُدُوءُ. وَالْإِبْكَارُ اسمها كالإصباح، والبكور والتبكير والإبكار: الخروج في ذلك الوقت. والإبكار: الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْبَاكُورُ مَنْ كُلَّ شَيْءٍ: الْمَعْجَلُ الْمَجِيءُ وَالْإِدْرَاكُ، وَالْأُنْتَى بَاكُورَةٌ؛ وَالْبَاكُورَةُ: أَوَّلُ الْفَاكِهَةِ (27).

و مما يدل على أن البكور هو الخروج في وقت الغداة، أي الصبح، ما جاء في حديث جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: ((مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟)) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ فُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ)) (28).

ومن البكور بمعنى فعل الشيء في أول وقته أو تعجيله حديث أَبِي الْمُبَيْحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ خِطَبَ عَمَلَهُ)) (29)

وأما الغدوة والغداة: هي البكرة (30)، وهي ما بيّن صلاة الفجر وطلوع الشمس، ومنه سميت صلاة الفجر صلاة الغداة.

(25) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ، وَأَنَّ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (4 / 47)، رقم 2943، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِعَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ، إِذَا سَمِعَ فِيهِمْ الْأَذَانَ (1 / 288)، رقم 382، ولفظ مسلم: "الفجر"، بدلا من: "الصبح".

(26) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسِّخْرِ (7 / 138)، رقم 5769، ومسلم في صحيحه، كتاب الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ (3 / 1618)، رقم 2047، واللفظ لمسلم.

(27) مقاييس اللغة، ابن فارس (1 / 287)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (7 / 17)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (1 / 148)؛ لسان العرب، ابن منظور (4 / 76).

(28) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ... بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ (4 / 2090)، رقم 2726

(29) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ (1 / 115)، رقم 553

(30) الفرق بين الغداة والبكرة، أن الغداة اسم لوقت، والبكرة فُعلة من بكر بيكر بكورا ألا ترى انه يقال صلاة الغداة فتضاف إلى الوقت ولا يقال صلاة البكرة وإنما يقال جاء في بكرة كما تقول جاء في غدوة وكلاهما فعل مثل النقلة،

قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: 60]، أي مُصْبِحِينَ. فَأَمَّا شَرْقُوا وَعَرَبُوا فَسَارُوا نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ وَالشَّرْقُ، بِسُكُونِ الرَّاءِ، الْمَكَانُ الَّذِي تَشْرُقُ فِيهِ الشَّمْسُ⁽⁴²⁾.

والفرق بين الإسفار والبروغ والطلوع والشرق: أن الإسفار: قبيل طلوع الشمس، والبروغ أول الطلوع ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِغَةً﴾ [الأنعام: 78]، أي لما رآها في أول أحوال طلوعها، والشرق: الطلوع، تقول: طلعت، ولا يقال شرق الرجل، كما يقال طلع الرجل فالطلوع أعم⁽⁴³⁾.

فمن الشروق بمعنى الطلوع حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ))⁽⁴⁴⁾.

قال ابن حجر: "المُرَادُ بِالطُّلُوعِ طُلُوعٌ مَخْصُوصٌ أَيْ حَتَّى تَطْلُعَ مُرْتَبِعَةً"⁽⁴⁵⁾.

ومن الشروق بمعنى الدخول في وقت الشروق والإضاءة حديث عمر رضي الله عنه: ((إِنَّ الْمَشْرُوقِينَ كَانُوا لَا يُغِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيُقُولُونَ: أَشْرُقُ نَبِيْرٌ⁽⁴⁶⁾، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفْضَلَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ))⁽⁴⁷⁾.

وهذه الإفاضة كانت ساعة الإسفار، أي قبل طلوع الشمس، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: ((ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ))⁽⁴⁸⁾.

المطلب الرابع: الصُّحُوءُ، وَالصُّحَى، وَالضَّحَاءُ.

لها أشرفت، ولا هي مشرقة، إذا كانت في سحاب أو غيره، أو دخان، حتى ينجلي وتظهر. تصحيح الفصيح وشرحه، ابن المرزبان (ص: 125).

(42) لسان العرب، ابن منظور (10/ 175)؛ تاج العروس، الزبيدي (25/ 500).

(43) معجم الفروق اللغوية، العسكري (ص: 98).

(44) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (1/ 120)، رقم 581؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُهَيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (1/ 566)، رقم 826.

(45) فتح الباري، ابن حجر (2/ 59).

(46) وقوله: أَشْرُقُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ فِعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الْإِشْرَاقِ أَيْ ادْخُلَ فِي الشَّرْقِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أُضِيءَ بِأَجْبَلٍ، وَتَبَيَّرُ - بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ - جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ وَهُوَ عَلَى يَسَارِ الدَّاهِبِ إِلَى مِيٍّ وَهُوَ أَعْظَمُ جَبَلٍ مَكَّةَ عُرْفَ بَرْجَلٍ مِنْ هُدَيْلٍ اسْمُهُ تَبَيَّرٌ ذُوْنُ فِيهِ، فَتَحَ الْبَارِي، ابن حجر (3/ 531).

(47) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ (2/ 166)، رقم 1684.

(48) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2/ 891)، رقم 1218.

وحديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: ((أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))، ((فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اسْتَدَّتْ النَّهَارُ...))، وفي لفظ: ((ارْتَفَعَ النَّهَارُ))⁽³⁷⁾.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ))⁽³⁸⁾.

قال ابن رجب الخنبلي: "الغدو: يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبر بأحدهما عن الخروج والمشى، سواء كان قبل الزوال أو بعده"⁽³⁹⁾.

المطلب الثالث: الإسفار والبروغ والشرق والطلوع.

الإسفار: أسفر أضواء، يقال: أسفر الصبح إسفارا: إذا أضاء إضاءة لا يثلك فيه وغلب ضوءه على الظلمة، وانتشر ضياؤه، وانبسط نوره حتى تظهر الشخص⁽⁴⁰⁾.

الشرق والإشراق: شَرِقَ: و"شَرِقَتِ" الشمس شرقاً وشروقاً طلعت، وأشرقت الشمس وغيرها أضواء⁽⁴¹⁾، وأشرق القوم: دخلوا في وقت الشروق،

(36) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (5/ 527).

(37) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابُ مَنْ لَمْ يَزِرْ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَأَتَمَّتْهُ بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ (1/ 167) رقم 840؛ واللفظ الثاني متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، بَابُ الْحَزِيرَةِ (7/ 72)، رقم 5401؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ الرُّحْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ يُعْذَرُ (1/ 455)، رقم 33.

(38) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ (1/ 133)، رقم 662؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا (1/ 463)، رقم 669؛ واللفظ لمسلم.

(39) فتح الباري، ابن رجب (6/ 53).

(40) تهذيب اللغة، الأزهري (12/ 278)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (3/ 82)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (8/ 479)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (5/ 3111)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (2/ 372)؛ الأزمنة والأنواء (ص: 107)؛ لسان العرب، ابن منظور (4/ 369)؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: 160).

(41) الفرق بين شرق وأشرق: يقال شرقت الشمس، إذا طلعت، ويقال: أشرقت، إذا أضواء ووصفت، والفرق بين المعنيين أن الشروق لا يكون فيها، إلا وقت طلوعها خاصة، وإن طلعت كدرة أو منكسفة أو نحو ذلك. وأما الإشراق فيكون فيها في النهار أجمع، وفي كل ساعة يقوى فيها ضوءها ونورها، ولا يكون ذلك مع الكدر، ولا الكسوف. ولذلك جاء أن يقال لكل ما استنار وأضاء، وحسن لونه قد أشرق، وهو مشرق، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: 69]، ولا يقال في شيء من ذلك شرق، ولا يقال

- 1- كثرة استعمال السنة النبوية لساعات ما قبل الزوال، كالصبح و الفجر و الكور و الضحى و الغداة و غيرها
- 2- بيان فضل بعض الأعمال في هذه الساعات كأذكار الصباح و صلاة الضحى و المشي إلى المسجد في الغداة
- 3- بيان النهي عن بعض الأعمال في هذه الاوقات كالنهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

المبحث الثاني: ساعات ما بعد الزوال، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: دُلُوكُ الشَّمْسِ وَذَخْصُهَا:

دُلُوكُ الشَّمْسِ: ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ نَصَرَ، هُوَ زَوَالُ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ مِثْلُهُ عَنْهُ، يُقَالُ ذَلَكْتَ الشَّمْسُ: زَالَتْ، وَذَلِكَ حِينَ تَزُولُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ. وَيُقَالُ ذَلَكْتَ: غَابَتْ، وَذَلِكَ: أَصْفَرَهَا عِنْدَ غَيْبِهَا، وَذَلِكَ: وَقْتُ دُلُوكِ الشَّمْسِ (55)

ومن الدلوک بمعنى زوالها تخاراً، حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ دُلُوكِ الشَّمْسِ)) (56)

وأثر عبد الله بن عمر قال: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ))، وفي لفظ: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ زِيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ)) (57)

ومن الدلوک بمعنى الغروب أثر عبد الله بن مسعود الذي رواه عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عبد الله ذات يوم، فجعل رجل ينظر: هل غابت الشمس؟

(55) كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 285)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (4/ 1584)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 297)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص: 334)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (6/ 754)؛ المخصص، ابن سيده (2/ 375)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (4/ 2144)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (2/ 130).

(56) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (2/ 133)، ترجمة 1948؛ قال: قَالَ لِي قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (7/ 76)، رَقْمُ 4004 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَكِلَاهُمَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ بِيَانًا أبا سَعِيدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ كَانَ وَقْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: ((كَانَ يُصَلِّي...))، إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(57) اللفظ الأول أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 44) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: ... به ، واللفظ الثاني أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 543)؛ عَنِ النَّوَوِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُمرَ... به، وكلاهما صحيح، رجاله ثقات، إلا أن الزهري جعله ابن حجر من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس، وهم: " من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . طبقات المدلسين (ص: 13)، (ص: 45)، لكن الأثر صحيح بما قبله.

الضحى - بالضم والقصر -: وهي حين تُشْرِقُ الشمسُ إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ النَّهَارُ وَتَبْيَضَ الشَّمْسُ جَدًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّحَاءُ إِذَا غَلَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّتْ وَقَعُهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ.

وقيل أيضاً: (ضَحْوَةُ النَّهَارِ): بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ بَعْدَهُ (الضحى) وهي حين تُشْرِقُ الشَّمْسُ مَقْصُورَةً تُؤَنَّثُ وَتُدَكَّرُ، ثُمَّ بَعْدَهُ (الضَّحَاءُ) مَفْتُوحَةٌ مَمْدُودَةٌ مُدَكَّرَةٌ وَهِيَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الْأَعْلَى.

وغزالة الضحى: أوله إلى مد النهار الأكبر، وأما راد الضحى فحين يعلوك النهار الأكبر، حتى يمضي من النهار نحو من خمسه.

وضحى بالثناة: دَجَّهَا ضُحَى النَّحْرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الدَّبِيحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَقْتِ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ.

والضَّحَاءُ أَيضاً: الغدَاءُ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ فِي الضَّحَاءِ، تَقُولُ: هُمْ يَتَضَحَّوْنَ أَي يَتَعَدَّوْنَ (49).

ومن الضحى بمعنى الوقت من الشروق إلى نصف النهار، حديث زيد بن أرقم، رأى قوماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى (50)، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفُصَالُ)) (51)(52).

ومن الضحاه بمعنى ما يؤكل في هذا الوقت حديث سلمة بن الأكوع: قَالَ: ((عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَارِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى (53) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ...)) (54).

كما سبق في هذا المبحث يتبين ما يلي

(49) انظر: كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 308)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري للجوهري (6/ 2406)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (3/ 391)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (3/ 470)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/ 76)؛ لسان العرب، ابن منظور (14/ 475). (50) اعتراض زيد رضي الله عنه على من يصلون الضحى في أول وقتها ليس لكرهه ذلك، إنما لبيان أن تأخيرها أفضل، قال النووي: " وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال"، شرح النووي على مسلم (6/ 30).

(51) الأواب: الْمُطْبَعُ وَقِيلَ الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَةِ، تَرْمَضُ الْفُصَالُ: هُوَ بَقْنَحِ النَّاءِ وَالْمِيمِ يُقَالُ رَمَضَ يَرْمَضُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ وَالرَّمْضَاءُ الرَّمْلُ الَّذِي اسْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ بِالشَّمْسِ أَي حِينَ يَحْتَرِقُ أَحْفَافُ الْفُصَالِ وَهِيَ الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ جَمْعُ فَصِيلٍ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ. شرح النووي على مسلم (6/ 30).

(52) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (1/ 515)، رقم 748

(53) قال النووي: " أي تغذى مأخوذة من الضحاه بالممد وفتح الصاد وهو بعد افتداد النهار وفوق الضحى"، شرح النووي على مسلم (12/ 66)، رقم 1754

(54) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القاتل (3/ 1374)، رقم 1754

وقت صلاة الظهر: بعد الزوال.

وقائم الظهر ونحر الظهر من أوقات النهي عن الصلاة لأن الشمس تكون حينها عمودية لا ظل لها، كما جاء في حديث عُمَيْرِ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْرُبَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»)) (65).

قال النووي: "قَوْلُهُ حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ: حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ حِينَ لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ فِي الظُّهْرِ ظِلٌّ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ" (66).

وأما نحر الظهر فورد في حديث عائشة، قالت: ((فَأَنْطَلَقَ - تعني: صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ - يَقُودُ بِالرَّاحِلَةِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهْرِ)) (67).

قال ابن الملقن: "موغرين، أي: مهجرين يقال: رأيت فلاناً في وعر الهاجرة، وهو شدة الحر حين تكون الشمس في كبد السماء، ومنه: وعر الصدر، وهو التهاب الحقد وتوقده في القلب، ومن هذا إغبار الماء... (نحر الظهر): أولها" (68).

المطلب الثالث: الهاجرة والهجير.

الهاجرة: الهَجْرُ وَالْهَجِيرُ وَالْهَجِيرَةُ وَالْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ الْقَيْظِ - اسْتِدْبَادِ الْحَرِّ - وتكون عند زوال الشمس مع الظهر، وقيل: من عند زوال الشمس إلى العصر، أي: قبل الظهر بقليل أو عنده أو بعده بقليل، وسميت هاجرةً لأنَّ النَّاسَ يَسْتَكِينُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، كَأَنَّهم قَدْ هَاجَرُوا، وفيها تكون القيلولة (69) وصلاة الظهر.

والتهجير: السير وقت الهاجرة وهي شدة الحر، وهَجَرَ الْقَوْمَ، وَأَهْجَرُوا، وَهَجَرُوا: سَارُوا فِي الْهَاجِرَةِ.

فقال عبد الله: ما تنظرون؟ هذا - والله الذي لا إله غيره - ميقات هذه الصلاة، يقول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]، فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل (58).

وأثر ابن عباس، قال: «دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا» (59).

قال الطبري في تفسيره: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78]، صلاة الظهر" (60).

وقال الشنقيطي في تفسيره: "هذه الآية الكريمة من الآيات التي أشارت لأوقات الصلاة؛ لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78]، أي: لِزَوَالِهَا عَلَى التَّحْقِيقِ، فَيَنْتَازِلُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ بِدَلِيلِ الْعَايَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]، أي: ظلامه، وَذَلِكَ يَشْمَلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: 78]، أي: صلاة الصُّبْحِ" (61).

وأما الدَّخْضُ، فهو: الزَّلْقُ، دَخَضَتْ، أي: زَلَقَتْ، وَدَخَضَتِ الشَّمْسُ تُدَخِضُ دَخْضًا وَدُخُوضًا زَالَتْ عَنِ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ (62).

ومن حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه، قال: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَضَتِ الشَّمْسُ)) (63).

المطلب الثاني: الظهر والظُّهْرُ.

الظُّهْرُ وَالظُّهْرُ: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، إِذَا انْكَشَفَ وَبَرَزَ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالظُّهْرَةَ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ وَأَضْوَوُهَا.

تقول: أتتبه الظُّهْرَةَ، وَحَدَّ الظُّهْرَةَ، وَنَحَرَ الظُّهْرَةَ وَالْهَاجِرَةَ، وَحِينَ قَامَ قَائِمُ الظُّهْرَةَ، وَكَلِمَتَانِ: شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ، حِينَ تَبْلُغُ الشَّمْسُ مُنْتَهَاهَا مِنَ الْإِرْتِفَاعِ، وَتَكُونُ بِجِيَالِ رَأْسِكَ، وَلَا يُقَالُ فِي الشِّتَاءِ ظُهُورًا (64)

(64) غريب الحديث، إبراهيم الحري (2/ 444)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (2/ 731)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (3/ 471)؛ المخصص، ابن سيدة (2/ 394)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (4/ 290)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/ 164)؛ لسان العرب، ابن منظور (4/ 527).

(65) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تُحْيَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (1/ 568)، رقم 831 (66) شرح النووي على مسلم (6/ 114).

(67) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 12]... (6/ 101)، رقم 4750؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَازِبِ (4/ 2129)، رقم 2770 (68) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (16/ 576).

(69) قال ابن علان: "وفي نزهة العيون لنجم الدين بن فهد: النوم في أول النهار عيولة وهي الفقر وعند الضحي فيلولة وهي الفتور وقيل الزوال فيلولة هي الزيادة في العقل وبعد الزوال حيلولة أي حيل بينه وبين الصلاة وفي آخر النهار غيلولة أي تورث الهلاك اه"، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ابن علان (3/ 73).

(58) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (6/ 136)؛ قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "... به"، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الدارقطني في علله (5/ 214).

(59) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (2/ 310)؛ وابن أبي شيبه في مصنفه (2/ 44)؛ كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس... به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(60) جامع البيان، الطبري (17/ 516).

(61) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (3/ 179).

(62) العين، الخليل بن أحمد (3/ 101)؛ كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 309)؛ تحذیب اللغة، الأزهری (4/ 117)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (3/ 1076)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 332)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص: 348)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (3/ 120)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (4/ 2046)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (2/ 104)؛ لسان العرب، ابن منظور (7/ 148).

(63) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (1/ 432)، رقم

والتهجير أيضاً: التبكير، أي: المبادرة إلى الأمر في أول وقته⁽⁷⁰⁾.

فما ورد أن الظهر تصلى في المهاجرة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالمُهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً...))⁽⁷¹⁾.

وقال الطيبي: "التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر تهجيراً فهو مهجر، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، ومنه حديث الجمعة: المهجر إليها كالمهدي بدنة"⁽⁷⁶⁾.

أما تسميتها بالهجير فقد جاء فيه حديث أبي المنهال، قال: انطلقت مع أبي إلى أبي بزة الأسلمي، فقال له أبي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قال: ((كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْأَوْلَى - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ...))⁽⁷²⁾.

وقال القاضي عياض: "ونحر الظهر: أول القائلة"⁽⁷⁷⁾. أقول: أما كون القيلولة تكون فيها فلحديث سهل بن سعد، قال: ((وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ))، زاد مسلم: زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: ((فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))⁽⁷⁸⁾.

ومن التهجير بمعنى التبكير حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّبِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَهْمُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا))⁽⁷³⁾.

ولحديث أنس، قال: ((كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ))⁽⁷⁹⁾. قال ابن حجر نقلاً عن الرُّبَيْئِ بْنِ الْمَيِّتِ: "يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الجُمُعَةَ تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ العَادَةَ فِي القَائِلَةِ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْلُونَ بِالتَّهْيِئَةِ لِلجُمُعَةِ عَنِ القَائِلَةِ وَيُؤَخَّرُونَ القَائِلَةَ حَتَّى تَكُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ"⁽⁸⁰⁾.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ المَهْجَرِ كَمَثَلِ اللَّيْلِ يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ اللَّيْكَرَ))⁽⁷⁴⁾.

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما الجمهور، فقالوا: سمي نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة "قائلة" و"غداء" باعتبار أنه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلما أخروه يوم الجمعة إلى بعد ذلك سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أخر عنه، وبشبهه: تسمية السحور غداء؛ لأنه يقوم مقام الغداء، وإن تقدم عليه في وقته"⁽⁸¹⁾.

قال الأزهري: "يَدَّهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنْ التَّهْجِيرِ فِي هَذِهِ الأحَادِيثِ مِنَ المِهَاجِرَةِ وَفَتْ الزَّوَالِ، قَالَ: وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ المصاحفي عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الجُمُعَةِ وَعَبَّرَهَا التَّبَكِيرُ وَالمُبَادَرَةُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الحُلَيْلَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ يَقَالُ:

وأيضاً ورد في بيان وقت القيلولة أثر السائب بن يزيد، قال: كَانَ عَمْرُ بْنُ الحُطَّابِ يَمُرُّ عَلَيْنَا عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، أَوْ قُبَيْلَهُ فَيَقُولُ: «فَوُومُوا فَيَقِيلُوا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ»⁽⁸²⁾.

(70) كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 309)؛ مقييس اللغة، ابن فارس (6/ 34)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (4/ 157)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (5/ 246)؛ لسان العرب، ابن منظور (5/ 255).

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ (1/ 116)، رقم 560؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيصُ... (1/ 446)، رقم 646.

(72) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ العِشَاءِ (1/ 123)، رقم 599.

(73) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابُ الإِسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ (1/ 126)، رقم 615؛ ومسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول (1/ 325)، رقم 437.

(74) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ الإِسْتِمَاعِ إِلَى الحُطْبَةِ (2/ 11)، رقم 929؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (2/ 587)، رقم 850.

(75) انظر: غريب الحديث، الخطابي (1/ 331)، لسان العرب، ابن منظور (5/ 255).

(76) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (3/ 897).

(77) إكمال المعلم بقوائد مسلم، القاضي عياض بفوائد مسلم (8/ 293).

(78) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ (8/ 55)، رقم 6248؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ (2/ 588)، رقم 859.

(79) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ (2/ 13)، رقم 940.

(80) فتح الباري، ابن حجر (2/ 428).

(81) فتح الباري، ابن رجب (8/ 339).

(82) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (11/ 47)، رقم 19874؛ ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (8/ 483)، رقم 20784، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (ص: 424)، رقم 1239، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ... به وإسناده حسن، فيه: سعيد بن عبد الرحمن بن جحش الجحشي، حجازي؛ صدوق، انظر: تقريب

التهذيب (ص: 238)، وحسنه الألباني في تخريجه للأدب المفرد.

المطلب الرابع: الرِّوَاخُ.

الرِّوَاخُ: ضِدُّ الصَّبَاحِ والغدو: وهو اسمٌ للوقت من زوال الشمس إلى الليل ويسمى العِشِيُّ، وَيُتَمَّى بِذَلِكَ لِرُوحِ الرِّيحِ، فَإِنَّمَا فِي الْأَعْلَابِ تَهْبُّ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قِيلَ: هَجَرْنَا تَهْجِيرًا، فَإِذَا أَبْرَدْتُ، وَذَلِكَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَهُوَ الرِّوَاخُ، ثُمَّ الْأَصِيلُ بَعْدَ الرِّوَاخِ. يُقَالُ: أَصَلْنَا بِإِصْلَاءٍ. إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (83) وَيُطْلَقُ الرِّوَاخُ اسْمًا لِلذَّهَابِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، يُقَالُ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيُّ مَضَى.

فمن الرواح بمعنى الذهاب بعد الزوال أثر سالم بن عبد الله، ((أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الرِّوَاخُ» فَقَالَ: الْآنَ، قَالَ: «نَعَمْ»)) (84)

ومن الرواح بمعنى الذهاب مطلقاً في أي وقت كان، حديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدم في الغدوة - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ)) (85) قال ابن رجب الحنبلي: "الغدو: يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبر بأحدهما عن الخروج والمشى، سواء كان قبْلَ الزوال أو بعده" (86)

المطلب الخامس: العَصْرُ والقَصْرُ.

أما العَصْرُ: العِشِيُّ إِلَى اجْتِرَارِ الشَّمْسِ، وقيل: من بعد إيراد الهجرة إلى تطفيل الشمس، وَصَلَاةُ العَصْرِ مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ (87).

أقول: وما ذكره ابن أبي حاتم في عله (2/303): "وسألت أبي، عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي... قال أبي: ليس فيه ابن حزم من رواية ابن المبارك، فلا يضره لأن سعيداً روى أيضاً عن السائب، فرما سمعه منهما فأرسله مرة ونشط فوصله الأخرى، وقد أثبت له السماع البخاري وابن أبي حاتم خلافاً للمزي، انظر: التاريخ الكبير، البخاري (3/492)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (4/39)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (10/525).

(83) انظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية، قطرب (ص: 57)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (1/368)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (2/454)؛ لسان العرب، ابن منظور (2/455)؛ (2/464)؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: 1058).

(84) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قَصْرِ الحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ (2/162)، رقم 1663.

(85) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ (1/133)، رقم 662؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا (1/463)، رقم 669؛ واللفظ لمسلم.

(86) فتح الباري، ابن رجب (6/53).

ورد تحديد وقت صلاة العصر في حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ((أَنَّهُ أَنَا سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَحْرَجَ الفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَحْرَجَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَحْرَجَ العَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَحْرَجَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُغُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَحْرَجَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ)) (88).

وأما القصر: قصر الظلام، هُوَ اجْتِلَاطُهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ العِشِيِّ، وَأْتَيْتَهُ قَصْرًا أَي: عشية، ويقال: القصر: حين يندو غروب الشمس، قد أقصرنا أي: أمسينا (89).

المطلب السادس: العِشِيُّ، والأَصِيلُ.

الأَصِيلُ: الْوَقْتُ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى العُزُوبِ، وَهُوَ حِينَ تَصْفِرُ الشَّمْسُ لِمَغْرِبِهَا، وقيل هو: العِشِيُّ، وقيل: عند المغرب أو قبله شيئاً (90).

وَالعِشِيُّ: آخِرُ النَّهَارِ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَعُزُوبِهَا، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ (العِشَاءُ).

وقيل: كُلُّ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ عِشِيٌّ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاتِي الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي العِشِيِّ، إِذَا الظُّهْرُ، وَإِنَّمَا العَصْرُ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ...)) (91).

(87) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (1/428)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (7/4564)؛ لسان العرب، ابن منظور (4/576)؛ تاج العروس، الزبيدي (13/60).

(88) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الحُمْسِ (1/429)، رقم 614.

(89) كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 310)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (5/97)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (6/197).

(90) الأزمنة وتلبية الجاهلية، قطرب (ص: 58)؛ كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 295)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (12/169)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (4/1623)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (8/352)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (1/274)؛ لسان العرب، ابن منظور (11/16)؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: 184).

(91) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ (2/68)، رقم 1229؛ ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (1/403)، رقم 573؛ واللفظ لمسلم.

الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يُقُومُ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيئُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تُغْرِبَ)) (96).

قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ" (97).

أقول: ممن ورد عنهم كراهة الصلاة في هذه الأوقات ابن عُمر، فقد قال: ((الْحُرُوجُ بِالْجَنَازِ قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ))، وفي لفظ: ((إِنْ لَمْ تُصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّى تَطْفُلَ الشَّمْسُ، فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّى تَغِيْبَ)) (98).

وبعني بذلك النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة المضيقية، أما بعد الفجر - قبل طلوع الشمس -، وبعد العصر - قبل الظل - فلا كراهة في أداء الصلوات الفاتحة أو ذوات الأسباب.

المطلب الثامن: الغروب.

الغروب: غُيُوبُ الشَّمْسِ. يُقَالُ: غَرَبَتْ تَغْرُبُ غُرُوبًا وَمُغْرِبَانًا: إِذَا غَابَتْ فِي الْمَغْرِبِ، وَهُوَ مَأخُذٌ مِنَ الْبُعْدِ، يُقَالُ: غَرَبَ الرَّجُلُ. إِذَا تَبَاعَدَ، كَذَلِكَ الشَّمْسُ إِذَا غَابَتْ بَعُدَتْ عَنِ مَرَأَى الْأَبْصَارِ لَهَا. (99).

وفي هذا الوقت تكون صلاة المغرب وإفطار الصائم.

ففي صلاة المغرب ورد حديث سلمة بن الأكوع: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)) (100).

(96) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها (1/ 568)، رقم 831 (97) سنن الترمذي (3/ 340).

(98) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في الحين الذي نُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ (3/ 391)، رقم 6668، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عُمر، أنه قال: الحُرُوجُ ... به.

فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه، قال ابن حجر: " عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة"، وقد جعله ابن حجر من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس، وهم: " من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي ". طبقات المدلسين (ص: 13)، (ص: 42).

أقول: لكنه توبع، فقد تابعه شعبة وذلك فيما رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (1/ 226)؛ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ النَّمِرِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَلُّوا عَلَيْهِ ... به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات .

(99) تهذيب اللغة، الأزهري (8/ 118)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/ 351)؛ لسان العرب، ابن منظور (1/ 638)؛ تاج العروس، الزبيدي (3/ 473).

(100) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مؤاقب الصلاة، باب وقت المغرب (1/ 116)، رقم 561؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع

و شُرِبَ الْعَيْشِي: هُوَ الْعَبُوقُ (92)، كما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ زَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَأَخَذَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجِبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتَيْقَاطَهُمَا حَتَّى يَبْرُقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا...)) (93).

قال ابن حجر: " لَا أَغْبِقُ هُوَ مِنَ الْعَبُوقِ - بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ - : شُرِبَ الْعَيْشِي" (94).

المطلب السابع: الطلُّ.

الطلُّ: - بالتحريك-: ومنهم من جعلها بكسر وسكون، قال الرخشي: واسم تلك الساعة الطلُّ اشتق من الطلُّ لقلته وصغره.

بعد العصر، وهو اختلاط أول الليل بباقي النهار، طَلَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، دنت ومالت، وَذَلِكَ حِينَ تَصْفُرُ وَيَضْعُفُ ضَوْؤُهَا، وَقَدْ طَلَّ اللَّيْلُ، إِذَا أَقْبَلَ ظِلُّهُ، يُقَالُ: أَتَيْتَهُ طَلًّا، وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ مُطْفِلٌ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ (95).

والطفل بهذا المعنى يكون داخلًا في أوقات النهي المضيقية التي جاء ذكرها في حديث عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَعْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: «حِينَ تَطْلُعُ

(92) مجمل اللغة، ابن فارس (ص: 668)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 322)، (4/ 411)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (2/ 287)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/ 242)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص: 210)؛ لسان العرب، ابن منظور (15/ 60).

(93) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، فَاسْتَفْضَلَ (3/ 92)، رقم 2272؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ (4/ 2099)، رقم 2743

(94) فتح الباري، ابن حجر (4/ 450).

(95) انظر: العين، الخليل بن أحمد (7/ 429)؛ جمهرة اللغة، ابن دريد (2/ 920)؛ كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 285)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (5/ 1751)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (3/ 413)؛ معجم الفروق اللغوية، العسكري (ص: 383)؛ المخصص، ابن سيدة (2/ 396)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (9/ 173)؛ الفائق في غريب الحديث، الرخشي (2/ 364)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (7/ 4126)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/ 130)؛ لسان العرب، ابن منظور (11/ 403)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 1025)؛ تاج العروس، الزبيدي (29/ 371).

تفسير ما جاء في الأحاديث: من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي، أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر" (105)

لكن الذي يترجح لي أن أذكار المساء لا تكون بعد العصر مباشرة وإنما قبيل الغروب، لأنها متعلقة بالليل،

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن المساء يقصد به ما بعد الغروب، كما في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَيِّدُ الْإِسْتِعْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ... وفيه: " مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) (106).

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المساء مغايراً للنهار وخارجه، ولا يصدق ذلك إلا على ساعة غروب الشمس، أو قبيلها بقليل، وهو أول الليل حيث تبدأ بعده أذكار الليل.

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِيَعْضُ الْقَوْمُ: ((يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْخَ لَنَا)) (107)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: ((انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: ((انزِلْ، فَاجِدْخَ لَنَا))، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: ((انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا))، فَتَنَزَلَ فَجَدَّخَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) (108).

فقول الصحابي: " فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ "، وقوله: " إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا "، وقوله: " لو أمسيت "، أي أن الشمس لم تغب بعد ويتحقق غروبها، حتى نطق، مما يدل على أن المساء يكون بعد الغروب، وذهاب النهار، قال القاضي عياض: " وقوله: " لو أمسيت " : أي أخرت إلى وقت المساء وتحقق" (109).

وقال النووي: " معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صيافاً وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجُدْحِ لِيُفْطِرُوا فَرَأَى الْمُخَاطَبُ آثَارَ الصِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ لَا يَجِئُ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ ذَلِكَ وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ

(105) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم (ص: 93).

(106) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار (67 / 8)، رقم 6306

(107) فَاجِدْخَ : هُوَ بِجِيمٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةً، وَهُوَ خَلَطُ الشَّيْءِ وَبَعْرُهُ وَالْمَرَادُ هُنَا خَلَطَ السُّبُوقِ بِالْمَاءِ وَتَحْرِيكُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ، شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسَلِّمٍ (7/ 209).

(108) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، كتاب الصوم باب: متى يجزئ فطر الصائم (3 / 36)، رقم 1955؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (2 / 772)، رقم 1101 (109) إكمال المعلم بقوائد مسلم، القاضي عياض (4 / 36).

وفي إفتار الصائم ورد حديث عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) (101).

المطلب التاسع: المساء.

المسَاءُ: ضِدُّ الصَّبَاحِ، وَالمَسَاءُ: قِيلَ يَبْدَأُ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غُيُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، يُقَالُ أَتَيْتُهُ مُتَسِيئاً إِذَا أَتَيْتَهُ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غُيُوبِ الشَّمْسِ، وَيُقَالُ: سَرَّ فَقَدْ أَصْلَنَا، أَيْ: أَمْسَيْنَا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ العَصْرِ إِذَا كَانَ يَبَادِرُ حَاجَةً قَدْ أَمْسَيْتَ وَذَلِكَ عَلَى المَبَالِغَةِ، وَيُقُولُونَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ: (مَسَيْتَ بِجَيْرٍ) وَ (كَيْفَ أَمْسَيْتَ) (102).

أقول: من قال إن المساء يدخل بعد الزوال فقد أغرب، قال الشوكاني نقلاً عن ابن الجزري: " وَالْمَرَادُ بِالمَسَاءِ مِنَ العُرُوبِ إِلَى الفَجْرِ وَقَدْ أَبْعَدَ مِنْ قَالَ أَنَّ المَسَاءَ يَدْخُلُ وَقْتَهُ بِالزَّوَالِ فَإِنَّ أَرَادَ دُخُولَ العِشِيِّ فَقَرِيبٌ وَإِنْ أَرَادَ المَسَاءَ فَبَعِيدٌ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: 17]، فقابل المساء بالصباح" (103).

ولعل ما قرره أغلب أهل اللغة فيما تقدم من أن المساء يبدأ من العصر، يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَبَعَاتِيُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)) (104).

ففي هذا الحديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر فاصلاً بين أعمال الصباح وأعمال المساء، وهو ما أكده ابن القيم فقال: " وقال تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: 39]، وهذا

الصَّلَاةَ، بَابٌ بَيَانٌ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَعْرَبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (1 / 441)، رقم 636؛ واللفظ لمسلم.

(101) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، كتاب الصوم باب: متى يجزئ فطر الصائم (3 / 36)، رقم 1954؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (2 / 772)، رقم 1100 (102) انظر: العين، الخليل بن أحمد (7 / 323)؛ كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 295)؛ غريب الحديث، إبراهيم الحربي (1 / 214)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (13 / 82)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (6 / 2492)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (5 / 321)؛ معجم الفروق اللغوية، العسكري (ص: 383)؛ المخصص، ابن سيده (2 / 396)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (8 / 590)؛ لسان العرب، ابن منظور (15 / 281)؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: 800).

(103) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، الشوكاني (ص: 95).

(104) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (1 / 115)، رقم 555؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما (1 / 439)، رقم 632

أقول: الشفق، شفقان أحمر وأبيض، والأكثر على أن دخول وقت صلاة العشاء بغياب الشفق الأحمر لأن الأبيض يستمر إلى آخر ثلث الليل الأول، قال ابن سيد الناس: " وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَطَالِغِ وَالْمَعَارِبِ ودوران الشمس أَنَّ الْبَيَاضَ لَا يَغِيبُ إِلَّا عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ - خُرُوجَ أَكْثَرِ الْوَقْتِ بِهِ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ وَقْتَهَا دَاخِلٌ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَيِّنِينَ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ دَاخِلٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ يَقِينًا أَنَّ الْوَقْتِ دَخَلَ بِالشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ "(115).

وبقاء الشفق الأحمر امتداد لوقت صلاة المغرب، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((... وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ...)) (116).

قال النووي: " هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ صَرَاحٌ فِي أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِنَا وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ تَفَلُّهِ مَذْهَبِنَا وَقَالُوا الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ وَهُوَ عَقَبُ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ مَا يَتَطَهَّرُ وَيَسْتُرُّ عَوْرَتَهُ وَيُؤَدُّ وَيُقِيمُ فَإِنَّ أَحَرَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ أَيْمٌ وَصَارَتْ فَضَاءً وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَأْتُمُّ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ"(117).

المطلب الثاني: الغسق، والفحمة، وجنح الليل.

الغسق: أَوَّلُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَقَدْ غَسَقَ اللَّيْلُ يَغْسِقُ، أَظْلَمَ وَبَابُهُ جَلَسَ، وَالْغَاسِقُ: اللَّيْلُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ.

وقال أبو منصور الهروي: "غسق الليل عندي: غيبوبة الشفق الأحمر" (118). ورد في ذلك حديث عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ)) (119).

الأثير (2/ 487)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 897)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص: 205).

(115) النفع الشاذي شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس (3/ 405).

(116) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

أوقات الصلوات الخمس (1/ 427)، رقم 612

(117) شرح النووي على مسلم (5/ 111).

(118) تهذيب اللغة، الأزهري (8/ 31)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية، الجوهري (4/ 1537)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (5/

381)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/ 366)؛ لسان

العرب، ابن منظور (10/ 288).

(119) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم، باب ومن سورة المعوذتين (5/ 452)، رقم 3366؛ وقال عقبه

" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

وَإِعْلَامُهُ بِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ تَحَارًا لِتَوَهُبِهِ أَنَّ ذَلِكَ الضَّوُّ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي يَجِبُ صَوْمُهُ وَهُوَ مَعْنَى لَوْ أَمْسَتْ أَيْ تَأَخَّرَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسَاءُ "(110).

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَتْ، فَكُفُّوا صِيْبَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا)) (111).

وجنح الليل تقدم أنه وقت دخول الليل وهو عند الغروب.

ومنها حديث ابن عباس، قَالَ: ((بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَمْسَى...)) (112)، وفي لفظ: ((بِئْسَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ...)) (113).

فتبين من اللفظ الثاني أن المساء يطلق على المدة التي فيها صلاة العشاء.

من خلال ما سبق تبين لنا ما يأتي:

- 1- شيوع استخدام ساعات ما بعد الزوال في السنة المطهرة كالظهيرة و التهجير والروح ودلوك الشمس وغيرها
- 2- بيان فضل بعض الطاعات في هذه الأوقات كفضل التهجير بالصلاة و الروح إلى المسجد وأدكار المساء وغيرها
- 3- بيان النهي عن بعض الأعمال في بعض هذه الأوقات كالصلاة في الظهيرة و بعد العصر.

الفصل الثاني: ساعات الليل، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ساعات نصف الليل الأول، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الشفق.

الشفق: الحُمْرَةُ فِي الْأَفْقِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ بَقِيَّةِ ضَوْءِ الشَّمْسِ، بِسَوَادِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ إِلَى قَرِيبِهَا، أَوْ إِلَى قَرِيبِ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يَغِيبُ وَيَبْقَى الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

قال ابن الأثير: الشَّفَقُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يَفْعُ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي تُرَى فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الْأَفْقِ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ الْحُمْرَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ (114).

(110) شرح النووي على مسلم (7/ 210).

(111) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: حَيْرُ مَالِ الْمَيْلِمْ عَتَمٌ يَتَّبِعُ بِمَا شَعَفَ الْجِبَالَ (4/ 128)، رقم 3304؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأثر بتغطية الإناء وإيكاء السفاء، وإغلاق الأبواب... (3/ 1594)، رقم 2012

(112) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل (2/

511)، رقم 1356، إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(113) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم (1/

34)، رقم 117

(114) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (4/ 1501)؛ المحكم

والمحيط الأعظم، ابن سيدة (6/ 171)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن

تقدم فيه حديث: إذا كان جنح الليل، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ.

المطلب الثالث: العشاء، والعتمّة.

العشاء: أوّل الظلام من الليل، وقيل: هو من صلاة المغرب إلى العتمّة، وأما فورة العشاء فعند العتمّة. يقال: أتيت عند فورة العشاء وفوعته، إذا أتيت عند العتمّة.

والعشاء - ممدودٌ مهموزٌ يفتحُ العَيْنُ -، وهو الطَّعامُ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَدَاءِ، وغالباً ما يكون بعد المغرب " (127).

أما كون العشاء - بالفتح - بعد المغرب يدل عليه حديث أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ))، ولفظ مسلم: ((إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ...)) (128).

وكذلك أثر ابن مسعود الذي رواه عبد الرحمن بن يزيد، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَعَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا... (129).

والعتمّة: هي الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، أي أن أول وقت العتمّة إذا غاب الشفق، وآخره ثلث الليل الأول، وقد عتمّ الليل: أظلم، وهو وقت صلاة العشاء.

والعتمّ: الإبطاء، والمكث والاحتباس، يُقال: أعتَمَ الشيءَ وعتَّمَهُ إذا أخره. وعتَمَتِ الحاجةُ وأعتَمَتِ إذا تأخّرت (130).

وكون العتم بمعنى التأخير يشهد له حديث عائشة: ((أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ،

388)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (1/ 360)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (2/ 1180)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (1/ 305)؛ لسان العرب، ابن منظور (2/ 428)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 216)؛ تاج العروس، الزبيدي (6/ 349).

(127) كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 295)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص: 210).

(128) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (1/ 135)، رقم 672؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يُريدُ أكله في الحال... (1/ 392)، رقم 557

(129) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: متى يُصلي الفجر يجمع (2/ 166)، رقم 1683

(130) كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 295)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (5/ 1979)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (2/ 60)؛ غريب الحديث، ابن الجوزي (2/ 68)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/ 180)؛ لسان العرب، ابن منظور (12/ 380).

قال مجاهد، قَوْلُهُ: «عَاسِقٌ» [الفلق: 3]، قَالَ: " اللَّيْلُ"، وَ «إِذَا وَقَبٌ» [الفلق: 3]، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ" (120)

وفحمة الليل: إقباله وأول سواده، وهي أشده ظلمة، وتكون ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس، أي ما بين صلاتي العشاء، سميت بذلك لحرها، لأن أول الليل أحر من آخره، ولا تكون الفحمة في الشتاء.

يُقَالُ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشَاءِ: الْفَحْمَةُ، وَالظُّلْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَالْعَدَاةِ: الْعَسْعَسَةُ (121).

ورد ذكر فحمة الليل في حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ)) (123).

وجاء في رواية أن ذلك النهي يكون عند حلول الفحمة وجنح الليل وقدم المساء، فإذا ذهب الفحمة أطلقنا صبياننا وفواشينا، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَّانَكُمْ (124)، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ جَيْنِيذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ)) (125).

و جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ جُنْحُ اللَّيْلِ: إِقْبَالُهُ: قِيلَ: أَوَّلُهُ، وَقِيلَ: قِطْعَةٌ مِنْهُ تَحْوِ النَّصْفِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ، وَأَتَيْتَهُ جَنَحَ اللَّيْلِ: وَذَلِكَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَتَذْهَبُ مَعَارِفُ الْأَرْضِ (126).

(120) أخرجه الطبري في تفسيره (746 / 24)؛ من طريق ابن أبي نجیح ، عَنْ مُجَاهِدٍ ... به، وإسناده صحيح.

(121) انظر: العين، الخليل بن أحمد (3/ 254)؛ كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 299)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (5/ 80). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (5/ 2000)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 479)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (3/ 393)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/ 417)؛ غريب الحديث، ابن الجوزي (2/ 179)؛ لسان العرب، ابن منظور (12/ 448)؛ تاج العروس، الزبيدي (33/ 196).

(122) الفواشي: كُلُّ مُنْتَشِرٍ مِنَ الْمَالِ كَالْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ وَعَبْرَهَا وَهِيَ جَمْعٌ فَاشِيَةٌ لِأَنَّهَا تَفْشُو أَي تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ ظُلْمَتُهَا وَسَوَادُهَا وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ هُنَا بِإِقْبَالِهِ وَأَوَّلِ ظُلَامِهِ ، شرح النووي على مسلم (13/ 186).

(123) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتعطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، ودكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (3/ 1595)، رقم 2013 (124) (فكفوا صبيانكم): أي امنعواهم من الخروج ذلك الوقت، شرح النووي على مسلم (13/ 185)

(125) تقدم تخرجه في المطلب التاسع: المساء، وهو متفق عليه.

(126) العين، الخليل بن أحمد (3/ 84)؛ كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 298)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (1/ 484)؛ المحقق، ابن سيدة (2/

ومن امرار الليل بمعنى ذهاب نصفه أو أكثره حديث أبي موسى، قال: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّيْفِيَّةِ نَزُولًا فِي بَيْعِ بَطْحَانَ، وَالتَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ التَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرًا مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا التَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَهُوَ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انْجَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ التَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِحِمِّ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: ((عَلَى رِسْلِكُمْ، أَتَيْتُمْ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ)) (138).

ويؤيد هذا المعنى حديث عائشة، قالت: ((أَعْتَمَ التَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»)) (139).

قال ابن حجر: "قوله: حَتَّى انْجَارَ اللَّيْلُ - بِالْمَوْحَدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ - أَي: طَلَعَتْ نُجُومُهُ وَاشْتَبَكَتِ وَالْبَاهِرِ الْمَمْتَلِئِ نُورًا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ وَعَنْ سَيِّبُوهُ انْجَارَ اللَّيْلُ كَثُرَتْ ظِلْمَتُهُ وَانْجَارَ الْقَمَرُ كَثُرَ ضَوْوُهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ انْجَارَ انْتَصَفَ مَاخُودٌ مِنْ بَحْرَةِ الشَّيْءِ وَهُوَ وَسَطُهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَفِي الصِّحَاحِ انْجَارَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ وَأَكْثَرُهُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ كَلْبُومٍ عَنْ عَائِشَةَ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ (140).

أقول: ولا تنافي بين المعنيين، فكلما تأخر الليل، طلعت نجومه وزاد ضوءها.

المطلب الثاني: السَّحْرُ.

السَّحْرُ وَالسَّحْرُ: آخر اللَّيْلِ، قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: هُوَ السُّدُسُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ (141).

الجوهري (2/ 598)؛ مقياس اللغة، ابن فارس (1/ 309)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (4/ 311)؛ المخصص، ابن سيده (2/ 389)؛ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (1/ 136)؛ غريب الحديث، ابن الجوزي (1/ 92)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (1/ 643)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (1/ 165)؛ لسان العرب، ابن منظور (4/ 81)؛ تاج العروس، الزبيدي (10/ 269).

(138) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ (1/ 118)، رقم 566؛ ومسلم في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا (1/ 441)، رقم 638 (132) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ دِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَسَبَّحَهَا (1/ 117)، رقم 564 (133) أي: تَوَخَّرَ الْحَلَبُ إِلَى أَنْ يَعْتَمَ اللَّيْلُ، وَهُوَ ظِلْمَةٌ أَوَّلُهُ، وَيَسْمُونَ الْحَلْبَةَ الْأَخِيرَةَ: الْعَتَمَةَ، فَلَا تَسْمُو الْقَرِيبَةَ بِاسْمِ مَا لَيْسَ بِقَرِيبَةٍ، وَتَسْمِيَتِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْعِشَاءُ. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (6/ 224).

(141) انظر: العين، الخليل بن أحمد (3/ 135)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (4/ 171)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (2/ 678)؛ مقياس اللغة، ابن فارس (3/ 138)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص: 488)؛ لمحكم والمحيط الأعظم (3/ 184)؛ المخصص، ابن سيده (2/ 389)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (5/ 2993)؛ لسان

فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُغَيَّبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)) (131). أما كونه وقت صلاة العشاء فيشهد له حديث عبد الله بن عمر قال: ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ...)) (132).

وقد ورد النهي عن تسميتها بالعتمة في حديث ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا تُغَيَّبُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ)) (133) (134).

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق عليها اسم العتمة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((... وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَيًّا)) (135).

فلذلك اختلف في الجمع بين الحديثين، قال ابن القيم: "فَقِيلَ هَذَا نَاسِخٌ لِمَنْعٍ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالتَّأْرِيخِ مُتَعَدِّدٌ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَتَمَةِ بِالْكَلِمَةِ، وَإِنَّمَا هَمَى عَنْ أَنْ يُهَجَرَ اسْمُ الْعِشَاءِ، وَهُوَ الْاسْمُ الَّذِي سَمَّاهَا اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَتَمَةِ، فَإِذَا سَمِّيَتِ الْعِشَاءُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا أَحْيَانًا الْعَتَمَةُ، فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا مُحَافَظَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ، فَلَا تُهَجَّرُ وَيُؤَيِّدُهُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي هِجْرَانِ الْأَفَاطِ النَّصُوصِ، وَإِبْرَارِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ عَلَيْهَا، وَنَشَأَ بِسَبَبِ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ" (136).

المبحث الثاني: ساعات نصف الليل الآخر، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: البُهْرَةُ.

البُهْرَةُ: بَحْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، وَانْجَارَ اللَّيْلِ وَانْجَارًا إِذَا انْتَصَفَ؛ وَقِيلَ: انْجَارَ ذَهَبَتْ عَامَتُهُ وَأَكْثَرَهُ وَيَقِي نَحْوُ مِنْ ثُلُثِهِ.

وقيل: انْجَارَ اللَّيْلِ طُلُوعُ نُجُومِهِ إِذَا تَنَاقَشَتْ وَاسْتَنَارَتْ، لِأَنَّ اللَّيْلَ إِذَا أَقْبَلَ أَقْبَلَتْ فَحَمَتُهُ، وَإِذَا اسْتَنَارَتْ النُّجُومُ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْفَحْمَةُ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ (137).

(131) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ (1/ 118)، رقم 566؛ ومسلم في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا (1/ 441)، رقم 638 (132) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ دِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَسَبَّحَهَا (1/ 117)، رقم 564 (133) أي: تَوَخَّرَ الْحَلَبُ إِلَى أَنْ يَعْتَمَ اللَّيْلُ، وَهُوَ ظِلْمَةٌ أَوَّلُهُ، وَيَسْمُونَ الْحَلْبَةَ الْأَخِيرَةَ: الْعَتَمَةَ، فَلَا تَسْمُو الْقَرِيبَةَ بِاسْمِ مَا لَيْسَ بِقَرِيبَةٍ، وَتَسْمِيَتِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْعِشَاءُ. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (6/ 224).

(134) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب مَوَاقِيَتِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا (1/ 445)، رقم 644 (135) تقدم تحريجه في المطلب الثالث: الهاجرة والهجير، وهو متفق عليه.

(136) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (2/ 319).

(137) العين، الخليل بن أحمد (4/ 48)؛ جمهرة اللغة، ابن دريد (1/ 332)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (6/ 154)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

وفي الغلس تقام صلاة الفجر، كما قالت عائشة: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيُنْصَرِفَ النِّسَاءَ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ)) (148).

وكما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه عندما سئل عن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْحَاجِزَةِ... وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ)) (149).

قال ابن رجب الحنبلي: "وفيه دليل على شهود النساء صلاة الصبح مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ورجوعهن في غلس الظلام" (150)، وقال ابن حجر: "وفي الحديث استخفاف بالمبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت" (151).

المبحث الثالث: ساعات أطلقت مسمياتها على أول الليل وآخره أو أي قطعة منه، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: السُدفة.

السُدفة ويقال: **السُدفة** - بفتح السين - لغتان: الظلمة في لغة تميم، والضوء في لغة قيس.

والسُدفة: ظلمة فيها ضوء من أول الليل وآخره، ما بين الظلمة إلى الشفق، وما بين الفجر إلى الصلاة.

وقيل: هي ظلمة في آخر الليل، قال ابن السكيت: والسدف بقية من سواد الليل في آخره مع الفجر (152).

ذُكر في معنى أول الليل، حديث عن جابر رضي الله عنه قال: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى السَّدْفِ)) (153).

(390)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص: 684)؛ المخصص، ابن سيدة (2/390)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (5/433)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (8/4995)؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: 681)؛ تاج العروس، الزبيدي (16/310).

(148) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (1/173)، رقم 867؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استخفاف التكبيرة بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس... (1/445)، رقم 645 (149) تقدم تخريجه في المطلب الثالث: الهاجرة والهجير، وهو متفق عليه.

(150) فتح الباري، ابن رجب (8/40).

(151) فتح الباري، ابن حجر (2/55).

(152) العين، الخليل بن أحمد (7/230)؛ الأزمنة وتلبية الجاهلية، قطرب (ص: 55)؛ تحذیب اللغة، الأزهری (12/256)؛ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، الجوهري (4/1372)؛ كتاب الألفاظ، ابن السكيت (ص: 297)؛ غريب الحديث، ابن قتيبة (2/492)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص: 491)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (3/148)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (8/456)؛ المخصص، ابن سيدة (2/386)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (5/3027)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (2/354)؛ لسان العرب، ابن منظور (9/146)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 818)؛ تاج العروس، الزبيدي (23/423).

كون السحر وقته آخر الليل جاء فيه حديث عائشة، قالت: ((مَنْ كَلِيَ اللَّيْلَ قَدْ أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَوَهَّأَ إِلَى السَّحْرِ)) (142).

قال النووي: "وقولها: (وانتهى وتوهأ إلى السحر) معناه: كان آخر أمره الإبتار في السحر، والمراد به آخر الليل" (143).

والسحر هو وقت السحور، كما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ))، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: ((قَدَرُ حَمْسِينَ آيَةً)) (144).

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ((كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُؤْعَتِي أَنْ أُذْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (145).

قال ابن حجر نقلا عن ابن الميتر: "المراد أنهم كانوا يُزَاهُونَ بِالسُّحُورِ الْفَجْرَ فَيَخْتَصِرُونَ فِيهِ وَيَسْتَعِجِلُونَ خَوْفَ الْفَوَاتِ" (146).

المطلب الثالث: الغلس.

الغلس: ظلام آخر الليل، وهو: بقية الظلمة في آخر الليل، يُخَالِطُهَا بِيَاضُ الْفَجْرِ الثَّانِي، فَيَتَبَيَّنُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَيْ: سَوَادٌ مُخْتَلِطٌ بِيَبَاضٍ وَحُمْرَةٍ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يُنْفَجِرُ الصُّبْحُ، وَهُوَ: أَوَّلُ الصُّبْحِ الصَادِقِ الْمُتَنَشِّرِ فِي الْأَفَاقِ.

فالحيط الأبيض: هو أول ما يبدو من الفجر المعترض من الأفق، والحيط الأسود: هو ما يمتد معه من غلس الليل

قال الزمخشري: الغبش والغطش والغبس، والغلس - محركة - أخوات وهي بقية الليل وآخره.

وفرق بينها الخطابي فقال: "ويقال لبقية ظلمة الليل بعد الفجر غبش فأما الغلس فبعيد ذلك" (147).

العرب، ابن منظور (4/350)؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: 809)؛ تاج العروس، الزبيدي (11/512).

(142) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب ساعات الوتر (2/25)، رقم 996؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل... (1/512)، رقم 745، واللفظ لمسلم.

(143) شرح النووي على مسلم (6/25).

(144) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (3/29)، رقم 1921؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استخفافه، واستخفاف تأخيره وتغجيل الفطر (2/770)، رقم 1097

(145) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تأخير السحور (3/29)، رقم 1920

(146) فتح الباري، ابن حجر (4/138).

(147) انظر: العين، الخليل بن أحمد (4/378)؛ جمهرة اللغة، ابن دريد (2/845)؛ تحذیب اللغة، الأزهری (2/244)؛ (8/46)؛ (8/69)؛ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، الجوهري (3/956)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (4/

ورد فيها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ آغَطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى السَّدْفِ)) (154).

المطلب الرابع: الدُّجَّةُ وَالدَّجَّةُ

أَدْجَحَ - بِاسْتِكَانِ الدَّالِ - : سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: سَيَّرَ اللَّيْلَ كَيْلَهُ، وَادَّجَحَ - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ - سَارَ مِنْ آخِرِهِ، وَقِيلَ ادَّجَحَ أَيْضًا: سَيَّرَ اللَّيْلَ كَيْلَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَالْإِسْمُ مِنْهُمَا: الدُّجَّةُ وَالدَّجَّةُ.

قال ابن سيدة: " والتفرقة الأولى بين أدجت وأدججت قول جميع أهل اللغة إلا الفارسي (159) فإنه حكى أن أدججت وأدججت: لغتان في المعنيين جميعاً".

وقال النووي: " أدججتا بإسكان الدال وهو سَيَّرَ اللَّيْلَ كَيْلَهُ وَأَمَّا ادَّججتا بفتح الدال المُشَدَّدَةِ فَمَعْنَاهُ سَرْنَا آخِرَ اللَّيْلِ هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ فِي اللَّغَةِ وَقِيلَ هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَمُصَدَّرُ الْأَوَّلِ إِذْ لَا جَ بِاسْتِكَانِ الدَّالِ وَالثَّانِي إِذْ لَا جَ بِكسْرِ الدال المُشَدَّدَةِ".

وقال ابن الملقن " وأدجج بالتخفيف: سير الليل كله، وبالتشديد: سير آخر الليل، هذا هو الأكثر، وقيل: يقال: فيهما بالتخفيف والتشديد (160)".

أقول: ولعل ما قاله أبو علي الفارسي هو الصواب وألا فرق بينهما، وأن: أدجج "و: ادَّجج"، سواء، وأهما يعينان السير في أي ساعة من الليل مطلقاً، سواء في أوله أو آخره أو كله، كما جاء في حديث عائشة: "... فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَبِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ تُمُّ الدَّكْوَانِي مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدَّجَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، وَفِي لَفْظِ مُسَلِمٍ: "فَأَدَّجَجَ" (161).

منظور (14/ 49)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: 1260)؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: 292)؛ تاج العروس، الزبيدي (34/ 222).

(158) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (6/ 191)، رقم 5025؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويُعَلِّمُهُ، وَفَضْلُ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِ... (1/ 558)، رقم 815

(159) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي، أحد الأئمة في علم العربية (المتوفى: 377هـ)؛ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (8/ 217).

(160) انظر: العين، الخليل بن أحمد (6/ 80)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (10/ 345)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (1/ 315)؛

الحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (7/ 330)؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (4/ 2136)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (2/ 129)؛ شرح النووي على مسلم (5/ 190)؛ لسان العرب، ابن منظور (2/ 272)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (3/ 85)؛ تاج العروس، الزبيدي (5/ 570).

(161) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿تَوَلَّأْ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 12]، (6/ 101)، رقم 4750؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التَّوْبَةِ، باب في حديث الإِفْكَ وَقِيلَ تَوْبَةُ الْقَاذِبِ (4/ 2131)، رقم 2770

وذكر في معنى آخر الليل، أثر أبي هريرة رضي الله عنه: وفيه: ((وَصَلَ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، أَتَعْرِفُ الْفَجْرَ؟)) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: ((لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُهُ)) قَالَ: قُلْتُ: إِذَا اصْطَفَقَ بِالْبَيَاضِ قَالَ: ((نَعَمْ، فَصَلَّهَا حِينَئِذٍ إِلَى السَّدْفِ، ثُمَّ إِلَى السَّدْفِ)) (154).

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي، أورده البخاري في التاريخ الكبير وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً (155)، ولم يتبين لي حاله.

المطلب الثاني: الرُّلْفَةُ.

الرُّلْفَةُ: هِيَ سَاعَاتُ اللَّيْلِ، أَيْ الطَّائِفَةُ مِنْ مُطَلَبِ اللَّيْلِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً، وَقِيلَ: الطَّائِفَةُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ الْأَجْزَاءُ مِنَ النَّهَارِ، وَسَاعَاتُ النَّهَارِ الْأَجْزَاءُ مِنَ اللَّيْلِ (156).

المطلب الثالث: آتَاءُ اللَّيْلِ.

آتَاءُ اللَّيْلِ: سَاعَاتُهُ، أَيْ سَاعَةٌ كَانَتْ، وَاجْدَهَا إِيَّ - مَنْقُوصٌ - وَإِيَّ - مَنْقُوصٌ - فَمَنْ قَالَ (إِيَّ) مِثْلَ مَعَى وَأَمْعَاءُ؛ وَمَنْ قَالَ وَاجْدَهَا (إِيَّ) فَهُوَ مِثْلُ نَحْيٍ وَأَنْحَاءٍ، قَبْلَ مَنْ: إِيَّ (157).

(153) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (2/ 189)، رقم 1126، قال: أَنَا يَغْلِي، ثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... به.

إسناده ضعيف، فيه أبو بكر المدني وهو: الفضل بن مبشر المدني: قال ابن حجر: "فيه لين"، تقريب التهذيب (ص: 447).

أقول: وهو في طبقة محمد بن المنكدر وتتطابق كنيتهما ونسبتهما، وهذا ما جعل الشيخ مصطفى العدوي يقول - في تحقيقه للمنتخب - : "أبو بكر المدني هذا الذي يترجح لي أنه أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني وهو ثقة، فإن كان هو فالسند صحيح"، ولكن ما يعكر عليه أن الهيثمي سماه، فقال: "... ثنا أبو بكر المَدِينِيُّ، وَهُوَ الْقُضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ"، كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي (1/ 349).

(154) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 537)، رقم 2040، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ لَبِيْبَةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... به.

(155) التاريخ الكبير، البخاري (5/ 357)، الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (5/ 294).

(156) العين، الخليل بن أحمد (7/ 368)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (13/ 147)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (4/ 1370)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (2/ 310) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (5/ 2821)؛ تاج العروس، الزبيدي (23/ 401).

(157) العين، الخليل بن أحمد (8/ 400)؛ الأزمنة وتلبية الجاهلية، قطرب (ص: 51)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (6/ 2273)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (1/ 142)؛ المخصص، ابن سيدة (2/ 388)؛ الحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (10/ 530)؛ لسان العرب، ابن

الحاقمة

أولاً: النتائج.

بعد تبني أقوال أهل اللغة والحديث، خلصت إلى النتائج الآتية:

- 1/ النهار منه الشرعي ومنه العربي، ويبدأ وقته الشرعي من الفجر الثاني، أما العربي فيبدأ من الشروق وينتهيان سوياً في المغرب.
- 2/ الليل منه الشرعي ومنه العربي، ويبدأ وقته الشرعي والشرعي من الغروب، فينتهي الشرعي مع الفجر الثاني ويستمر العربي إلى الشروق.
- 3/ أن بعض الأوقات تتعدد أسماءها؛ كالعصر والقصر، والعشي والمساء، والعشاء والعتمة، والدلوك والزوال.
- 4/ أن بعض الأوقات تكون من الأضداد فتطلق على الليل وعلى النهار؛ كالسفرة والدلجة والغلس.
- 5/ أن تمييز هذه الساعات يعين على أداء العبادات الواقعة فيها وفق ما أراده الشارع.
- 6/ أن بعض الأسماء استخدمت في زماننا الحالي على غير ما كانت عليه سابقاً كالغداء والعشاء.

ثانياً: التوصيات.

- 1/ ينبغي التعرف على ساعات الليل والنهار وحدودها قبل البدء في الشروع في أعمالها.
- 2/ رعاية العلماء وطلبة العلم في تبيين أسماء هذه الساعات وحدودها وما فيها من أعمال.
- 3/ جمع دراسة علمية في المنهيات النبوية في ساعات الليل والنهار.
- 4/ جمع دراسة علمية في الأوامر النبوية في ساعات الليل والنهار.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

أقول: هكذا جاءت الرواية بكلا اللفظين في الصحيحين - ومخرج الحديث واحد-، قال القاضي عياض: "وقوله: " فأدجج " : أي مشى بليل، يقال منه: أدجج وأدجج. وقيل: لا يشدد إلا في سير آخر الليل" (162).

وأيضاً جاءت الدلجة بمعنى السير بالليل مطلقاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الدَّيْنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدَّيْنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّجَّةِ)) (163)

قال ابن حجر: "والدلجة - بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم -: سير الليل، يقال: سار دلجة من الليل، أي: ساعة، فلذلك قال شيئاً من الدلجة لعسر سير جميع الليل" (164).

وجاءت بمعنى السير في الليل كله أيضاً كما في حديث عمران بن حصين، قال: ((كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدَجَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَشْنَا)) (165).

وقوله في حديث عمران: " فأدججنا ليلتنا " ؛ أي: سرنا ليلتنا كلها، يقال: أدجج - بقطع الألف وسكون الدال - ؛ أي: سار الليل كله، يدجج إدلاجاً. وأدجج - بوصل الألف وتشديد الدال -: سار من آخره. وقد قيل: هما بمعنى واحد" (166).

من خلال ما سبق في هذا الفصل يتبين لنا ما يأتي

- 1- هناك من ساعات الليل ما هو محدد ومعلوم من أجزاء الليل مثل الغسق والعتمة والغلس وغيرها.
- 2- هناك من ساعات الليل ما هو عام يشمل أي جزء منه كالدلجة و آناء الليل والزلفة وغيرها.
- 3- ثراء السنة النبوية بتلك الأسماء الدالة على ساعات الليل.
- 4- بيان السنة النبوية لبعض الأعمال في تلك الساعات كالوتر و قيام الليل و المسارعة إلى الإفطار عند غروب الشمس وقت الصيام وغيرها.
- 5- نهي السنة النبوية عن خروج الصبيان وقت غروب الشمس حتى لا ينالهم أي سوء من شياطين الجن المنتشرة في ذلك الوقت.

(162) إكمال المعلم بقوائد مسلم، القاضي عياض (8 / 294).

(163) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (1 / 16)، رقم 39.

(164) فتح الباري، ابن حجر (11 / 298).

(165) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (4 / 192)، رقم 3571؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاها (1 / 474)، رقم 682؛ واللفظ لمسلم.

(166) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (6 / 106).

المراجع والمصادر

- تحذیب اللغة، محمد بن أحمد أبو منصور الأزهری الهروي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
- التوضیح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي ابن الملتن (المتوفى: 804هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، دمشق: دار النوادر، ط1، 2008م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (المتوفى: 1031هـ)، عبد الخالق ثروت، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1990م
- الجامع، منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، معمر بن راشد الأزدي (المتوفى: 153هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422 هـ - 2001م.
- الجامع الصحيح = سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975م.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: 327هـ)، حيدر آباد الدكن الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1271 هـ/ 1952م.
- جبهة اللغة، محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم (المتوفى: 751هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية ط27، 1415 هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه (المتوفى: 273هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كابل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الحراساني (المتوفى: 227هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد، وخالد الجريسي، الرياض: الألوكة للنشر، ط1، 1433هـ، 2012م.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري (المتوفى: 573هـ)، تحقيق د حسين العمري وآخريين، دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر ط1، 1420 هـ - 1999م.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: 821هـ)، تحقيق د. يوسف علي طويل، دمشق: دار الفكر، ط1، 1987م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، تحقيق د، مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ط.).
- أدب الكاتب، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مصر: المكتبة التجارية، ط4، 1963.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409 - 1989م.
- الأزمنة والأمكنة، أحمد بن محمد، المرزوقي (المتوفى: 421هـ)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ
- الأزمنة والأنواء، إبراهيم بن إسماعيل ابن الأجدابي (المتوفى: 650هـ)، تحقيق عزة حسن، ط2، الرباط: دار أبي رقرق، 2006م.
- الأزمنة وتلبية الجاهلية، محمد بن المستنير فطرب (المتوفى: 206هـ)، تحقيق د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط2، 1405 هـ - 1985 م
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار، الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، بيروت: دار الفكر، (د. ط.)، 1415 هـ - 1995 م.
- إكمال المعلم بفوائد مُتملّم، القاضي عياض بن موسى (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، ط1، 1419 هـ - 1998.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط.).
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية، (د. ط.).
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422 هـ - 2002م.
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، محمد بن علي، الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، بيروت: دار القلم ط1، 1984.
- تصحيح الفصيح وشرحه، عبد الله بن جعفر ابن المرزبان (المتوفى: 347هـ)، تحقيق د، محمد بدوي المختون، القاهرة: المجلس الأعلى للشفون الإسلامية (د. ط.)، 1998م.
- تصحيح حديث إفتار الصائم قبل سفرة بعد الفجر، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الشرعية الوحيدة، (د. ط.)، 1421هـ.
- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، عمان: مكتبة المنار ط1، 1983م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المملكة العربية السعودية، جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع، ط1، 1424 هـ - 2003 م،
- تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 - 1999.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406 - 1986.
- تحذیب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزني (المتوفى: 742هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م

- عمدة الكتاب، أحمد بن محمد النَّحَّاس (المتوفى: 338هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم - الجفان والجابي للطباعة والنشر، ط1، 2004م
- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق د. فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ.
- عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد ابن الشَّيْبَانِي (المتوفى: 364هـ)، تحقيق كوثر البرني، جدة بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: 170هـ)، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ط).
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي (المتوفى: 285هـ)، تحقيق د، سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1405هـ.
- غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي (المتوفى: 388 هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دمشق: دار الفكر، (د. ط) 1402 هـ - 1982 م.
- غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق د، عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1397هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو الزمخشري (المتوفى: 538 هـ)، تحقيق علي محمد الجبوري - محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط2، 1971م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د. ط)، 1379.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، المدينة النبوية: مكتبة الغرابة الأثرية، ط1، 1417 هـ - 1996م.
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي (المتوفى: 1057 هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عن جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ط1، 1410هـ 1989م.
- فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد النعالي (المتوفى: 429هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م
- الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743هـ)، تحقيق د، عبد الحميد هندراوي، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ - 1997.
- كتاب الألفاظ، يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (المتوفى: 244هـ)، تحقيق: د، فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1998م.
- كتاب الكليات، أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د. ط)، 1419هـ
- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1399 هـ - 1979م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه العسبي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
- الليل والنهار في القرآن الكريم، ديالا عبد الجبار سعيد عبد الله، رسالة إكمال الماجستير في اللغة العربية، نابلس، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، 2010م.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406 هـ - 1986م.
- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق عبد الحميد هندراوي، بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1421هـ.
- محمود يوسف عبد القادر عوض، أسماء الزمن في القرآن الكريم دراسة دلالية، رسالة إكمال الماجستير في اللغة العربية، نابلس، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، 2009م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420 هـ 1999م.
- المخصص، علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ 1996م.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي (المتوفى: 307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث ط1، 1404 - 1984.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة: دار التأصيل، ط1، 1436هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
- معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله، أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، 1412هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، (د. ط)، 1399هـ - 1979م.
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى: 277هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401 هـ - 1981م.
- المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دولة قطر: طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر، أبو العباس القرطبي (المتوفى: 656هـ)، تحقيق محيي الدين ديب ميسو وآخرون، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ط2، 1417 هـ - 1996.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد الكشي (المتوفى: 249هـ)، تحقيق الشيخ مصطفى العدوي، دار بلسية للنشر والتوزيع، ط2، 2002م.

- biat sueudiat , jidat: dar ba wazir lilmashr waltawzie, ta1 , 1424 hi - 2003 mi,
- Tafsir eabd alrazaaqi, eabd alrazaaq bin humam alsuneanii (almutawafaa: 211hi), tahqiq mahmud muhamad eabdih, dar al kutub aleilmia, ta1, 1419 - 1999.
 - Taqrib altahdhiba, 'ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) , tahqiq muhamad eawamatu, suria: dar alrashid,t1 , 1406 - 1986.
 - Tahdhib alkamal fi 'asma' alrijali, yusif bin eabd alrahman almazi(almutawafaa: 742hi), tahqiq da.bashar eawad maeruf bayrut: muasasat alrisalati, ta1, 1980m
 - Tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad 'abu mansur al'azharii alharawii (almutawafaa: 370hi), tahqiq muhamad eawad mureibi, bayrut: dar 'iihya' alturath alearbii,t1, 2001m.
 - Altawdih lisharh aljamie alsahihi, eumar bn ealiin abn almu-laqan (almutawafaa: 804hi) , ahqiq dar alfalal lilibahth aleilmii, dimashq: dar alnawadri,ta1, 2008m.
 - Altawqif ealaa muhimaat altaearif, muhamad eabd alrawuwf bin taj alearifin alminawi (almutawafaa: 1031hi), eabd alkhalig thurwat, alqahirat: ealim alkatab, ta1, 1990m
 - Aljamie , manshur kamolhaq bimusanaf eabd alrazaaqi, mueamar bin rashid al'azdi (almutawafaa: 153hi), tahqiq habib alrahman al'aezami, bayrut: almajlis aleilmiu bibaki-stan, watawzie almaktab al'iislaamii, ta2, 1403h.
 - Jamie albayan ean tawil ay alquran, muhamad bin jarir alta-barii (almutawafaa: 310hi), tahqiq alduktur eabd allh bin eabd almuhsin alturki , dar hijr, ta1, 1422 hi - 2001m.
 - Aljamie alsahih = sunan altirmidhi, muhamad bn eisaa al-tirmidhi (almutawafaa: 279hi), tahqiq 'ahmad muhamad shakir wakhrun , misr: sharikat maktabat wamatbaeet musta-faa albabi alhalbi, ta2, 1395 hi - 1975m.
 - Aljarh waltaedil, eabd alrahman bin muhamad aibn 'abi hatim alraazi (almutawafaa: 327h), haydar abad aldukn alhindu: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati; bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, 1271 ha/ 1952m.
 - Jamharat allughati, muhamad bn alhasan abn durayd al'azdi (almutawafaa: 321hi) , tahqiq ramziun munir baelabaki, bayrut: dar aleilm lilmalayini, ta1, 1987m.
 - Zad almuead fi hady khayr aleabadi, muhamad bin 'abi bakr, abn alqim(almutawafaa: 751hi), bayrut: muasasat alrisalati; alkuayta: maktabat almanar al'iislaamiati,ta27, 1415h.
 - Sunan abn majah, muhamad bn yazid abn majata(almutawafaa: 273hi), , tahqiq shueayb al'arnawuwat wakhrun , dar alrisalat alealamiat , ta1, 1430 hi - 2009 mi.
 - Sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath alssijstany (almutawafaa: 275hi), tahqiq: sheayb al'arnawuwat - mhammad kamil qarab bilali, birut: dar alrisalat alealamiat, ta1, 1430 hi - 2009 mi.
 - Sunan saeid bin mansurin, saeid bin mansur alkhirsanii (almutawafaa: 227hi), tahqiq fariq min albahithin bi'iishraf saeid alhamidi, wakhalid aljirisi, alrayad: al'ulukat lilmashri, ta1, 1433h, 2012m.
 - Sayr 'aelam alnubala'i, muhamad bin 'ahmad aldhabii (almutawafaa: 748hi), tahqiq shueayb al'arnawuwat, bayrut: muasasat alrisalati, ta11, 2001m.
 - Shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum, nashwan bn saeid alhumayraa (almutawafaa: 573hi), tahqiq d husayn aleumari wakhrin,: dar alfikr almueasir , dimashqa: dar alfikarta1, 1420 hu - 1999m.
 - Subh al'aeshaa fi sineeat al'iinsha, 'ahmad bin ealii alqilqashandii (almutawafaa: 821hi), tahqiq du. Yusif eali tawil, dimashqa: dar alfikr, ta1, 1987m.
 - Alsifah taj allughat wasihah alearabiat, 'iismaeil bin hamaad aljawharii (almutawafaa: 393hi), tahqiq 'ahmad eabd algha-fur eatar, bayrut: dar aleilm lilmalayini, ta4, 1987m.
 - Sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukha-ri(almutawafaa: 256hi), tahqiq du, mustafaa dib albugha , bayrut: dar aibn kathiri, ta3, 1407hi.
 - Sahih muslim bisharh alnawawii, yahyaa bin sharaf al-nawawii (almutawafaa: 676hi), bayrut:dar 'iihya' alturath alearabii, ta2, 1392h

- النسخ الشذبي شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس (المتوفى: 734 هـ)، تحقيق أبي جابر الأنصاري، وآخرين، الرياض: دار الصميعة، ط1، 1428 هـ - 2007م.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري (المتوفى: 733 هـ)، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط1، 1423 هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (المتوفى: 606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ط.)، 1399 هـ - 1979م.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر ابن القيم (المتوفى: 751 هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ط3، 1999م

References:

- 'Iihya' eulum aldiyn, muhamad bin muhamad altuwsii alghazalii (almutawafaa: 505hi), bayrut: dar almaerifati, (d. T)
- 'Adab alkatibi, eabdallh bin muslim bin qutaybat aldiynuri (almutawafaa: 276hi), tahqiq muhamad mahyaa aldiyn eabdalhamid, misr: almaktabat altijariati, ta4, 1963.
- Al'adab almufardi, muhamad bn 'iismaeil albukharii (almutawafaa: 256hi), tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, bayrut: dar albashayir al'iislaamiati, ta3, 1409 - 1989m.
- Al'azminat wal'amkinatu, 'ahmad bin muhamadi, almarzuqi (almutawafaa: 421hi), ta1, bayrut: dar al kutub aleilmia, 1417h
- Al'azminat wal'anwa'u, 'iibrahim bin 'iismaeil abn al'ajda-bi(almutawafaa: 650ha), tahqiq eizat hasan, ta2, alribati: dar 'abi raqraq , 2006ma.
- Al'azminat watalbiat aljahiliati, muhamad bin almustanir qutrub (almutawafaa: 206hi), tahqiq d hatim salih aldaamin, muasasat alrisalati, ta2, 1405 hi - 1985 m
- 'Adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, muhamad al'amin bin muhamad almukhtari, alshantitii (almutawafaa: 1393hi), bayrut: dar alfikr,(da. T) , 1415 hi - 1995 mi.
- 'Iikmal almuelim bfawayid muslim, alqadi eiad bin musaa (almutawafaa: 544hi), tahqiq: alduktur yhyaa 'iismaeil, , misr: dar alwafa' , ta1, 1419 hi - 1998.
- Taj alearus min jawahir alqamusa, mhmmmd bin eabd alrzzaq alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), tahqiq majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, (da. T) .
- Altaarikh alkabira, muhamad bin 'iismaeil albukha-ri(almutawafaa: 256hi), taht muraqabati: muhamad eabd al-mueid khan , haydar abad - aldakn: dayirat almaearif aleuthmaniati,(da. T) .
- Tarikh baghdad, 'ahmad bin ealiin alkhatib albaghdadii (almutawafaa: 463hi), tahqiq alduktur bashaar eawad maeruf, bayrut: dar algharb al'iislaami, ta1, 1422h - 2002m.
- Tuhfat aldaakirin bieidat alhisn alhusayn min kalam sayid almursalina, muhamad bin eulay, alshuwkani (almutawafaa: 1250hi), bayrut: dar alqalam ta1, 1984.
- Tashih alfasih washarhahu, eabd allah bn jaefar abn almar-zibani(almutawafaa: 347hi), tahqiq du, muhamad badawi almakhtuni, alqahiratu: almajlis al'aelaa lilshuyuwat al'iisla-miati(du. T) , 1998m.
- Tashih hadith 'iiftar alsaa'im qabl safrat baed alfajar, muhamad nasir aldiyn al'albani (almutawafaa: 1420ha), mak-tabat almaearifi, altabeat alshareiat alwahidati,(da. T) , 1421h.
- Taerif ahl altaqdis bimarati almusufin bialtadlisi, 'ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) , tahqiq: du. Easim bin eabdallah alqiryuti, eamaan: maktabat almanar ta1, 1983m.
- Altaaliqat alhasaan ealaa sahih abn hibaan muhamad nasir aldiyn al'albani (almutawafaa: 1420hi), almamlakat aleara-

- Mujmal allughati, 'ahmad bin faris alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi) , tahqiq zuhayr eabd almuhsin sultan, bayrut: muasasat alrisalati, ta2, 1406 hi - 1986m.
- Almuhamkam walmuhtit al'aezamu, ealiu bn 'iismaeil abn sayidih almursiu (almutawafaa: 458hi) , tahqiq eabd alhamid handawi, bayrut: dar alkitub aleilmiat ta1, 1421h. Mahmud yusif eabd alqadir eawada,
- 'Asma' alzaman fi alquran alkarim dirasat dalaliatan, risalat 'iikmal almajistir fi allughat alearabiati, nabulus , filastin: kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajahi, 2009m.
- Mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr alraazi (almutawafaa: 666hi), tahqiq yusif alshaykh muhamadu, bayrut - sayda: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiati, ta5, 1420h 1999m.
- Almuhamkhasasa, ealiin bn 'iismaeil abn sayidih almursii (almutawafaa: 458hi) , tahqiq khalil 'ibrahim jafal, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, 1417h 1996m.
- Musnad 'abi yaelaa 'ahmad bin eali 'abu yaelaa almusili (almutawafaa: 307hi), tahqiq husayn salim 'asad , dimashq: dar almamun lilturath ta1, 1404- 1984.
- Musanaf eabd alrazaaqi, eabd alrazaaq bin humam alsuneani (almutawafaa: 211hi), tahqiq markaz albuhtuth bidar altaasili, alqahirat: dar altaasili, ta1, 1436h.
- Almuejam al'awsata, sulayman bin 'ahmad altabarani (almutawafaa: 360hi) , tahqiq tariq eawad allah, eabd almuhsin bin 'ibrahim alhusayni , alqahirat: dar alharmayni.
- Muejam alfurug allughawiati, alhasan bin eabd allahi, 'abu hilal aleaskarii (almutawafaa: nahw 395hi), tahqiq alshaykh bayt allah biati, wamuasasat alnashr al'iislami, qim: muasasat alnashr al'iislami altaabieat Iijamaeat almadarisina, ta1, 1412h.
- Muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), tahqiq eabd al-salam muhamad harun, birut: dar alfikri, (da. T) , 1399h - 1979m.
- Almaerifat waltaarikhu, yaequb bin sufyan alfasawii (almutawafaa: 277hi), tahqiq 'akram dia' aleamari, bayrut: muasasat alrisalati, ta2, 1401 ha- 1981m.
- Almughaniy fi aldueafa'i, muhamad bin 'ahmad aldhahabii (almutawafaa: 748hi), tahqiq alduktur nur aldiyn eatra, dawlat qatar: tabie ealaa nafaqat 'iidarat 'iihya' alturath al'iislami, (da. T) , (d. T) .
- Almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslmin, 'ahmad bin eumra, 'abu aleabaas alqurtibi (almutawafaa: 656hi), tahqiq muhyi aldiyn dib mistu wakhrun , dimashq: dar aibn kathiri, bayrut: dar alkalm altayibi, t2 , 1417 hi - 1996.
- Almuntakhab min musnad eabd bin humidi, eabd alhamid bin humayd alkashshy (almtwfa: 249hi), tahqiq alshaykh mustafaa aleadwi, dar balansiat llnashr waltawziei, ta2, 2002m.
- Alnafah alshadhiu sharah jamie altirmadhi, muhamad bin muhamad bin muhamad bin 'ahmad abn sayid alnaas (almutawafaa: 734 ha), tahqiq 'abi jabir al'ansari, wakhrin, alriyad: dar alsamieii, ta1, 1428 hi - 2007m.
- Nihayat al'arib fi funun al'adba, 'ahmad bin eabd alwahaab alnuwayri (almutawafaa: 733hi), alqahirat: dar alkitub walwathayiq alqawmiati, ta1, 1423h.
- Alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almubarak bin muhamad abn al'athir aljazarii (almutawafaa: 606hi),
- Tahqiq tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi , bayrut: almaktabat aleilmiati, (da. T) , 1399h - 1979m.
- Alwabil alsiyib min alkalm altayib, muhamad bn 'abi bakr abn alqimi (almutawafaa: 751hi), tahqiq: sayid 'ibrahim, alqahirat: dar alhadith, ta3, 1999m.
- Sahih muslimin, muslim bn alhajaaj alqushayrii (almutawafaa: 261hi), tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, (da. T) .
- Eumdat alkitabi, 'ahmad bin muhamad alnnhhas (almutawafaa: 338hi), tahqiq basaam eabd alwahaab aljabi, dar abn hazm - aljafan waljabii liltibaeat walnashri, ta1, 2004m
- Eamil alyawm wallaylati, 'ahmad bn shueayb alnasayiy (almutawafaa: 303hi), tahqiq du. Faruq hamadat, bayrut, muasasat alrisalati, ta2, 1406h.
- Eamil alyawm wallaylati, 'ahmad bin muhamad abn alssnni (almtwfa: 364ha), tahqiq kawthar albirmi, jidat bayrut: dar alqiblat liltahqafat al'iislamiat wamuasasat
- Eulum alqurani. Aleaynu, alkhalil bin 'ahmad alfarahidi (almutawafaa: 170hi), tahqiq d mahdii almakhzumi, d 'ibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal, (da. T) .
- Gharib alhadithi, 'ibrahim bin 'iishaq alharbi (almutawafaa: 285hi), tahqiq du, sulayman 'ibrahim muhamad aleayid, makat almukaramat: jamieat 'um alquraa, ta1, 1405h.
- Gharib alhadithi, hamad bin muhamad alkhatabi (almutawafaa: 388 ha), tahqiq: eabd alkarim 'ibrahim algharabawi, dimashqa: dar alfikr, (da. T) 1402 hi - 1982 mi.
- Gharib alhadithi, eabd alrahman bin eali abn aljawzi (almutawafaa: 597hi), tahqiq alduktur eabd almueti 'amin alqaleaji, bayrut: dar alkitub aleilmiati, ta1, 1985m.
- Gharib alhadithi, eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuriu (almutawafaa: 276hi), tahqiq du, eabd allh aljaburi, baghdad: matbaeat aleani, ta1, 1397h.
- Alfayiq fi gharayb alhadith wal'athra, mahmud bin eamrw alzamakhshiri (almutawafaa: 538 hu), tahqiq eali muhamad albijawi - muhamad 'abu alfadl 'ibrahim, alqahirat: eisaa al-babi alhalabi washarakah , ta2, , 1971m.
- Fatah albari sharh sahih albukhari, 'ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalani (almutawafaa: 852hi), tarqim: muhamad fuaad eabd albaqi , tahqiq muhibi aldiyn alkhatabi , bayrut: dar almaerifati, da. T) , 1379.
- Fatah albari sharh sahih albukhari, eabd alrahman bin 'ahmad aibn rajab alhanbali (almutawafaa: 795hi) , tahqiq mahmud bin shaeban bin eabd almaqsud wakhrun, almadinat alnabawiati: maktabat alghuraba' al'athariati, ta1, 1417 hi - 1996m.
- Alfutuhat alrabaaniat ealaa al'adhkar alnawawiyati, muhamad bin ealan alsidiqii (almutawafaa: 1057 ha) , bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii , ean jameiat alnashr waltaalif al'azhari-at, ta1, 1410h 1989m.
- Fiqh allughat wasiru alearabiati, eabd almalik bin muhamad althaealibii (almutawafaa: 429hi), tahqiq eabd alrazaaq almahdi, 'iihya' alturath alearabia, ta1, 1422h - 2002m.
- Alqamus almuhibi, muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi), tahqiq maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bayrut: muasasat alrisalati, ta8, 2005m
- Alkashif ean haqayiq alsinan, alhusayn bin eabd allh al-tiybi (almutawafaa: 743hi), tahqiq du, eabd alhamid hindawi, makat almukaramat: maktabat nizar mustafaa albazi, ta1 , 1417h - 1997. Kitab al'alfazi, yaequb bn 'ishaq abn al-sakiat (almutawafaa: 244hi), tahqiq: du, fakhr aldiyn qabawata, maktabat lubnan nashiruna, ta1, 1998m.
- Kitab alkilyati, 'ayuwab bin musaa 'abu albaqa' alkafawii (almutawafaa: 1094hi) , tahqiq eadnan darwish - muhamad almasri, bayrut: muasasat alrisalati, (d. T) , 1419h - 1998m.
- Alkitaab almusanaf fi al'ahadith wal'athra, eabd allh bin muhamad abn 'abi shaybat aleabsii (almutawafaa: 235hi), tahqiq: kamal yusuf alhuth , alrayad: maktabat alrishdi, ta1, 1409hi.
- Kashf al'astar ean zawayid albazaar , nur aldiyn alhaythamii (almutawafaa: 807 ha) , tahqiq: habib alrahman al'aezamii , bayrut: muasasat alrisalat , t 1 , 1399 hi - 1979 mi.
- Lisan alearabi, muhamad bin makram abn manzur al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi), bayrut: dar sadir , ta3 , 1414 hi.
- Allayl walnashr fi alquran alkarimi, diala eabd aljabar saeid eabd allah, risalat 'iikmal almajistir fi allughat alearabiati, nabuls, filastin: kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah , 2010m.